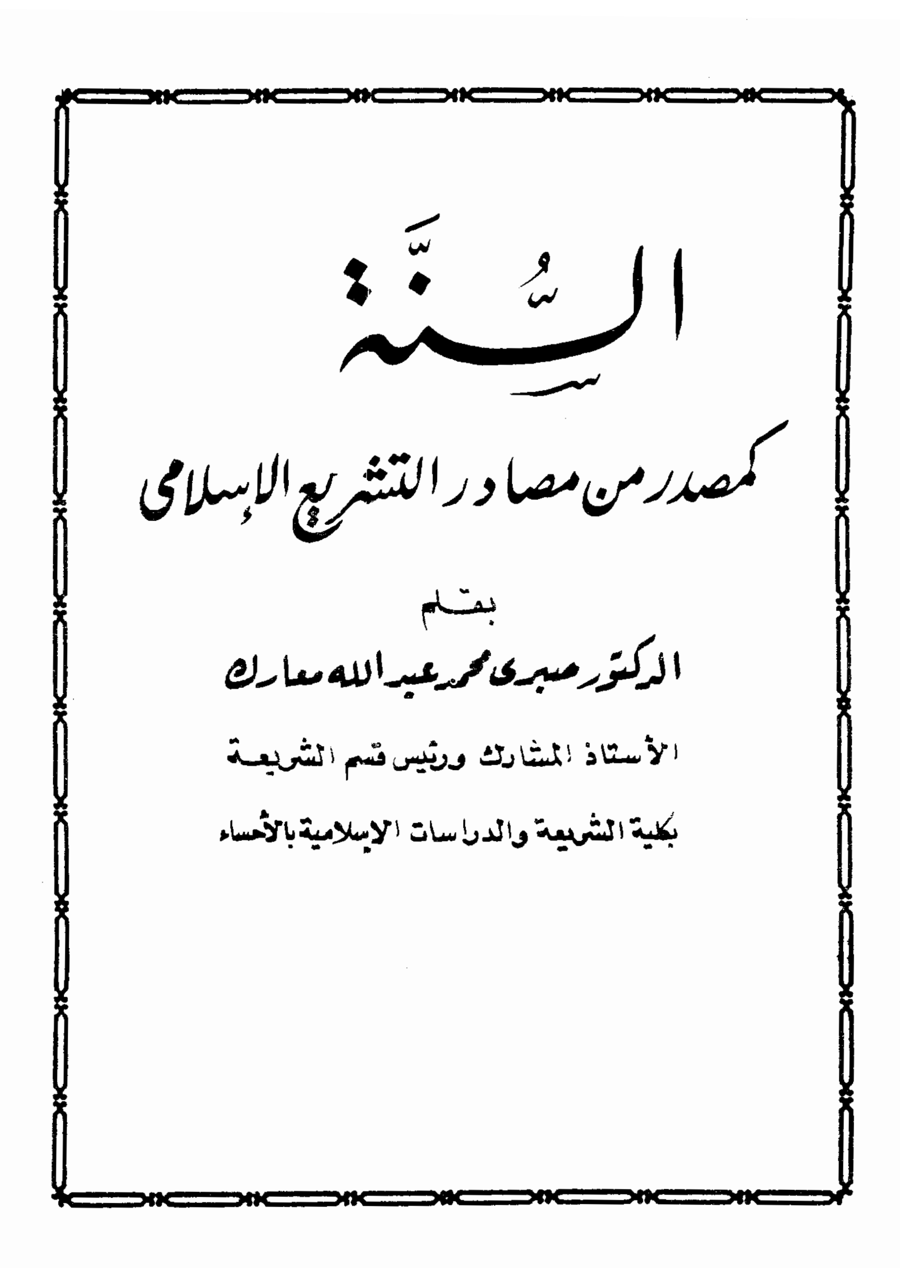


السُّنَّة

كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي

بقلم

الدكتور صبري محمد عبد الله معارك

الأستاذ المشارك ورئيس قسم الشريعة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

تعريف موجز عن الباحث

الاســـم : صبرى محمد عبدالله معارك

تاريخ الميلاد : ١٩٤٢/١/١٣ م محافظة القليوبية

الجنســية : مصـــرى

المؤهلات العلمية :

١ ـ الليسانس فى الشريعة والقانون سنة ١٩٦٨م من كلية الشريعة والقانون

٢ ـ الماجستير فى أصول الفقه سنة ١٩٧٣م من كلية الشريعة والقانون

٣ ـ الدكتوراه فى أصول الفقه سنة ١٩٧٦م من كلية الشريعة والقانون

الوظيفــة : استاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.
وهو الآن استاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالاحساء ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آلـه وصحابته الذين ساروا على نهجه، وسلكوا مسلكه، ونشروا شريعته فى كل مكان، بفضـل تمسكهم بها ومحافظتهم على قواعدها وأصولها.

أما بعــد

فهذا بحث فى «السنة كمصدر من مصادر التشريع الإسلامى» أقدمه بعون الله تعالى إلى مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالاحساء ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وسوف أتناول بحثى هذا فى مقدمة وسبعة فصول، وكل فصل منها يشتمل على مباحث.

أولا : المقدمة : أتناول فيها : تعريف السنة، حجية السنة.

ثانيا: الفصل الأول: فى أقسام السنة. ويشتمل على خمسة مباحث.

المبحث الأول : فى أقسام السنة باعتبار الذات.
المبحث الثانى : فى أقسام السنة باعتبار السند
المبحث الثالث : فى حكم العمل بخبر الواحد
المبحث الرابع : فى هل يجوز العمل بخبر الواحد فى جميع الوقائع التى ورد فيها؟
المبحث الخامس : فى خبر الواحد إذا خالف القياس ـ هل يعمل به أم لا؟

ثالثا: الفصل الثانى: فى الشروط التى يجب توافرها فى الراوى. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : فى شروط التحمل.
المبحث الثانى: فى شروط الأداء.

رابعا: الفصل الثالث: فى الانقطاع فى الحديث. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: فى الانقطاع الظاهر.

المبحث الثانى: فى الانقطاع الباطن.

خامسا: الفصل الرابع: فى كيفية السماع والضبط والتبليغ. ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فى: كيفية السماع

المبحث الثانى: فى: كيفية الضبط

المبحث الثالث: فى: كيفية التبليغ

سادسا: الفصل الخامس: فى الطعن فى الحديث. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: فى: الطعن من الراوى

المبحث الثانى: فى: الطعن من غير الراوى.

سابعا: الفصل السادس: فى أقسام الوحى. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: فى: الوحى الظاهر.

المبحث الثانى : فى: الوحى الباطن.

ثامنا: الفصل السابع: فى منزلة السنة من القرآن الكريم. ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: فى: منزلة السنة من حيث الاستدلال.

المبحث الثانى: فى: منزلة السنة من حيث ثبوت الأحكام.

والله أسأل أن ينير أمامنا السبل، وأن يعصمنى من الزلل. وأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم. فهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دكتـــور

صبرى محمد معارك

ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ يناير سنة ١٩٨٣ م

مقدمة

تعريف السنة:

تطلق السنة فى اللغة[١] على السيرة والطريقة المعتادة لفرد أو لجماعة أو لأمة، حسنة كانت أو سيئة ففى القرآن الكريم يقول الله تعالى: « قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ »[٢] أى طرق وعادات لأقوام مضوا قبلكم. ومن هذا قوله (ص) من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[٣].

إطلاقات السنة[٤]: وللسنة إطلاقات كثيرة فقد تطلق على ما ثبت بها. فيقال الوتر سنة يعنى ثابت بالسنة.

وتطلق السنة، ويراد بها المشروع مطلقا سواء دل على ذلك كتاب أو أثر، ويكون المقابل لها «البدعة» والدليل على ذلك قول النبى (ص) شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار[٥].

وتطلق السنة ويراد بها ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم، سواء وجد ذلك فى الكتاب أو السنة أولا. والسبب فى صحة هذا الإطلاق، أن ما فعلوه يدل على أنه اتباع منهم لسنة ثبتت عندهم ولم تنقل إلينا، أو اجتهاد مجمع عليه منهم، أو ممن سبقهم من الصحابة، كما فعلوا فى جمع المصحف وتدوين الدواوين، وغير ذلك مما أحدثه الصحابة رضى الله عنهم. ويؤيد هذا الإطلاق قوله (ص) عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»[٦]

---

(١) مختار الصحاح ص ٣١٧

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٧

(٣) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٧٤

(٤) أصول السرخسى جـ ١ صـ ١١٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٩٦، ٩٧

(٥) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٧

(٦) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٥

تعريف السنة عند الأصوليين[٧]: ويعرف الأصوليون السنة بأنها: ما صدر عن النبى (ص) (غير القرآن) من قول أو فعل أو تقرير» وهو بهذا الاصطلاح أحد الأدلة المثبتة للأحكام الشرعية وتطلق فى اصطلاح الفقهاء: على ما يقابل الفرض والواجب. وهى بهذا المعنى قسم من الأحكام الشرعية ويعرفونها فيقولون: «السنة ما واظب عليه النبى (ص) مع الترك أحيانا تعليما للجواز» بمعنى أنه (ص) يترك الفعل قصدا فى بعض الأوقات، ليعلم الناس أن تركه سائغ فى الدين لأنه لو لم يترك ولا مرة واحدة، فقد يظن أن الفعل غير جائز الترك، وأنه لابد من الإتيان به ومن هذا يظهر لنا أن السنة عند الفقهاء أخص منها عند الأصوليين، فإنها فى اصطلاح الأصوليين تشمل قول الرسول وفعله وتقريره، وكل ذلك حجة.

أما السنة عند الفقهاء فمعناها خاص بالفعل الذى واظب عليه النبى (ص). وأنت ترى أن اصطلاح كل من الفقهاء والأصوليين يتناسب مع طبيعة مهمته.

حجيـــة السـنة[٨]:

المراد بحجية السنة اعتبارها مصدرا من المصادر التى تستنبط منها الأحكام الشرعية.

وقد أجمع المسلمون على أن السنة حجة فى الدين، ودليل تثبت به الأحكام الشرعية ولم يخالف فى ذلك إلا من ختم الله على قلبه، وأعمى بصيرته، فضل سواء السبيل وقد دل على حجيتها أدلة كثيرة منها:

أولا : أنها منسوبة إلى الرسول (ص) وقد ثبتت عصمته من الكذب، وقد تأيد ذلك بالمعجزة فيكون صادقا فى كل ما يصدر عنه، والسنة الشرعية قد صدرت عنه.

ثانيا : أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أشد ما يكون حرصا على ملازمة النبى (ص) يسألونه عما يعرض لهم من حوادث قد خفى عنهم أمرها، فيجيبهم تارة بالوحى المتلو وهو القرآن الكريم، وتارة بالوحى غير المتلو وهو السنة المطهرة.

---

(٧) تيسير التحرير جـ ٣ ص ١٩، شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٢، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١ ص ١٢٧

(٨) روضة الناظر ص ٩٠، أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ زكريا البرى ص ٣٦، الموجز فى أصول الفقه للدكتور/ محمود شوكت وآخرين

وهم فى كلتا الحالتين يتبعون أمر النبى (ص) لا تحدث أحداً منهم نفسه بمخالفته بل كانوا حريصين على متابعته (ص) فى كل شئ، حتى فى الأمور التى لم تظهر لهم الحكمة فى فعلها أو تركها.

فقد أخرج البخارى(٩) عن عبدالله بن عمر قال: اتخذ رسول الله (ص) خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، ثم نبذه النبى (ص) وقال: «إنى لم ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم».

وروى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال بينما رسول الله (ص) يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «إن جبريل أخبرنى أن فيها قذرا»(١٠).

وفى هذين الحديثين ترى كيف كان الصحابة رضوان الله عليهم فى حياة النبى (ص) يقتدون به فيفعلون ما يفعل، ويتركون ما يترك، من غير أن يسألوه عن سبب الفعل أو الترك، إيمانا منهم بأنه (ص)

«وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ»(١١)

وأن فعله وقوله شرع واجب الاتباع فيما ليس من خصوصياته، وكذلك فعلوا بعد وفاته. لأن الأدلة التى أوجبت اتباع الرسول عامة لم تقيد ذلك بزمن حياته (ص)، ولا بصحابته دون سواهم من الناس، فإن الكل يتبع رسولا أمر الله باتباعه وطاعته.

وقد حث الرسول (ص) على وجوب العمل بسنته حال حياته وبعد وفاته فى أحاديث كثيرة، بلغت حد التواتر من ذلك. ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله (ص): كل أمتى يدخلون السنة إلا من أبى، قالوا يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى»(١٢).

---

(٩) صحيح البخارى جـ ٨ ص ١٤٤

(١٠) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٢١

(١١) سورة النجم الآية ٣، ٤، ٥

(١٢) مسند احمد جـ ٢ ص ٣٦١

ثالثا : إن القرآن الكريم الذى هو أصل الشريعة ودستورها، قد دل على حجتها وأمر باتباعها فى كثير من آياته قال تعالى:

« وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ »(١٣)

وقال تعالى:

« مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ »(١٤)

وقال تعالى:

« فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »(١٥)

وقال تعالى:

« فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا »(١٦)

فهذه الآيات كلها ناطقة بحجية السنة، لا يجرؤ أحد على أن يمارى فى ذلك، إلا من ختم الله على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة.

ooo

---

(١٣) سورة الحشر آية ٧

(١٤) سورة النساء آية ٨٠

(١٥) سورة النور آية ٦٣

(١٦) سورة النساء آية ٦٥

الفصل الأول
في
أقسام السنة

والكلام فى هذا الفصل يشتمل على خمسة مباحث.

المبحث الأول
فى
أقسام السنة باعتبار الذات

تنقسم السنة باعتبار ذاتها إلى ثلاثة أقسام.

أولا: **السنة القولية**: ويطلق عليها علماء الحديث باسم الخبر أو الحديث. وهى: ما نقل عن النبى (ص) من قول «غير القرآن» يتضمن حكما شرعيا، كقول النبى (ص): لو كان لابن آدم واديان من مال لا تبغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»[17] وقوله (ص): «إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا»[18]

أما أقواله عليه الصلاة والسلام، التى تصدر عنه بحكم بشريته كتعبيره عن حبه لشىء أو كراهيته لشىء ما، فلا تعتبر سنة، وذلك مثل ما نقل من أنه عليه الصلاة والسلام. دعى إلى تناول طعام فيه ضب، فامتنع عن أكله وقال: إنه لا يوجد بأرض قومى فأجدنى أعافه»[19] أى أكرهه. فمثل هذا القول من الرسول (ص) لا يعتبر سنة، لأن كل ما يفيده هذا القول أن

(١٧) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ١٣٨

(١٨) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٤٣٨

(١٩) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٣ ص ٢٧

امتناع الرسول من الأكل سببه عدم الرغبة الناشئة عن عدم العادة، وهذا أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن. ومن أجل ذلك لم يمنعهم الرسول (ص) من تناوله.

ثانيا: السنة الفعلية[٢٠]: مما لاشك فيه أننا مأمورون باتباع رسول الله (ص) فهو القدوة قال تعالى

« لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا »[٢١]

ويقول المولى عز وجل:

« قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ »[٢٢]

ولكن هل كل ما يفعله الرسول (ص) يعتبر تشريعا يجب علينا اتباعه، أو أن لنا ذلك فى بعض الأفعال دون البعض الآخر. ولبيان ذلك نقول: ـ

إن الأفعال التى تصدر عن النبى (ص) أنواع وهى: ـ

١ ـ أفعال تقتضيها الجبلة والطبيعة البشرية، وذلك كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود ولبس الثياب، وما شاكل ذلك. فهذا النوع من الأفعال لا يدل على أكثر من الإباحة له ولأمته.

٢ ـ أفعال ثبت بالدليل أنها من خواصه (ص) وذلك كحل الزيادة على أربع نسوة والزواج بغير مهر، ودخول مكة حلالا، ووجوب صلاة الضحى والتهجد ليلا، ومواصلة الصوم. فهذا النوع من الأفعال لا خلاف فى أنه خاص به (ص)، ولا مشاركة لأمته معه فيها إجماعا.

٣ ـ أفعال وقعت بيانا لمجمل الكتاب أو تخصيصا لعامة أو تقييداً لمطلقه، وهذا النوع أيضا لا نزاع فى أن حكمها حكم النص الذى وقعت بيانا له، فإن كان المجمل فرضا كان

---

(٢٠) تيسير التحرير جـ ٣ ص ١٢٠، البرهان . تحقيق: د. عبدالعظيم الديب جـ ١ ص ٤٨٧ وما بعدها، شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ١٤ ـ ١٥، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٨٠ وما بعدها.

(٢١) سورة الأحزاب آية ٢١

(٢٢) سورة آل عمران آية ٣١

الفعل الذى بينه فرضا وإن كان واجبا أو مندبا، كان الفعل كذلك واجبا أو مندوبا وإن كان مباحا كان الفعل مباحا، لأن المبين يأخذ حكم ما بينه.

ويعرف كون الفعل بيانا، إما بصريح مقاله (ص) كقوله فى الصلاة: صلوا كما رأيتمونى أصلى»[٢٣] فإنه علم منه أن صلاته بيان لقوله تعالى: « وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ »[٢٤]

وقوله فى الحج: (خذوا عنى مناسككم»[٢٥] فإنه علم منه أن حجه وعمرته بيانا لقوله تعالى: « وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ »[٢٦]

وإما بقرائن الأحوال كأن يصدر منه عليه الصلاة والسلام عند الحاجة إلى بيان لفظ مجمل مثلا فعل صالح لبيانه، وذلك كقطع يد السارق من الكوع، فإن بيان لقوله تعالى: « وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا »[٢٧]

فإن لفظ اليد مطلق، لأنه يصدق على العضو كله من أطراف الأصابع إلى نهاية اتصاله بالجزع. فوقع الإطلاق فى موضع القطع، فلما قطع الرسول (ص) يد السارق من الرسخ، كان فعله بيانا للمراد من اليد، وكتيممه إلى المرفقين. فإنه بيان لقوله تعالى: « فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ »[٢٨]

٤ ـ أفعال ليست جبلية، ولا مختصة به، ولا وقعت بيانا، وهذه على نوعين. إما أن تعلم صفتها من وجوب أو ندب أو إباحة، وإما ألا تعلم. فإن علمت صفتها فحكمها أن أمته مثله فى التأسى بها، فتقتدى به الأمة فى إيقاعها على الصفة التى أوقعها عليها، من وجوب أو ندب أو إباحة. ودليل ذلك قوله تعالى:

« لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا »[٢٩]

---

(٢٣) مسند الإمام أحمد جـ ٥ ص ٥٣
(٢٤) سورة البقرة آية ٤٣، ٨٣، ١١٠
(٢٥) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٤٣
(٢٦) سورة البقرة آية ١٩٦
(٢٧) سورة المائدة آية ٣٨
(٢٨) سورة المائدة آية ٦
(٢٩) سورة الأحزاب آية ٢١

وقوله تعالى: « قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ »(٣٠)

وإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرجعون إلى أفعاله اقتداء واحتجاجا، كما قَبَّل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر الأسود وقال: «إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله (ص) يقبلك ما قبلتك»(٣١)

وإن لم تعلم صفتها، فإن كانت من جنس القرب، كصلاته (ص) ركعتين دون المواظبة عليها. كان دليلا على أن هذه الأفعال مندوبة، وإن لم تكن من جنس القرب. فقد وقع خلاف بين الأصوليين.

فذهب الأشعرية وجماعة من أصحاب الشافعى كالغزالى وأبى بكر الدقاق، وأبى القاسم بن كج: إلى أنه لا يجوز لنا الاقتداء به فى هذه الحال، فيجب التوقف، لأن الاقتداء يقتضى أن نعلم صفة فعله ليكون واقعا على نفس الصفة، لأن الاقتداء لا يتحقق إلا بذلك.

وذهب الإمام مالك وأبو عباس بن شريح والاصطخرى والحنابلة وجماعة من المعتزلة وغيرهم. إلى أنه يلزمنا اتباعه. لقوله تعالى:

« فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »(٣٢)

وذهب الكرخى من الحنفية. إلى القول بأن الفعل مباح له، وليس لنا اتباعه لجواز أن يكون الفعل من خصوصياته (ص)، فلا تثبت المتابعة بالشك.

وقال أكثر الحنفية بالإباحة، ولنا اتباعه لأنه بعث ليقتدى بأقواله وأفعاله. قال تعالى لابراهيم عليه السلام: « إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا »(٣٣) وذلك بسبب النبوة، وكون الفعل مختصا به نادر فلا حكم له.

ثالثا: السنة التقريرية(٣٤): المراد بالتقرير هنا هو الذى يعتبر سنة يثبت بها الأحكام.

وهى: أن يعلم النبى (ص) بفعل أو قول، أو يرى فعلا ويسمع قولا ثم يسكت ولم ينكره

(٣٠) سورة آل عمران آية ٣١

(٣١) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٨١

(٣٢) سورة النور آية ٦٣

(٣٣) سورة البقرة آية ١٢٤

(٣٤) تيسير التحرير جـ ٣ ص ١٢٨، البرهان: تحقيق: د. عبدالعظيم الديب جـ ١ ص ٤٩٩ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامى للدكتور: محمد مصطفى شلبى ص ١١٠

مع القدرة على الإنكار. فإن هذا السكوت يعتبر إباحة لهذا الفعل أو القول لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان أحكام الشريعة السمحة تصديقا لقوله تعالى:

« وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ »(٣٥)

فإن كان نهى عنه قبل ذلك، اعتبر سكوته (ص) نسخا للنهى السابق، أو تخصيصا له، لأننا إذا لم نعتبره كذلك، كان فى السكوت تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو أمر غير جائز شرعا. وهذا النوع من السنة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يرى أن النبى (ص) فعلا أو يعلم به فيسكت ولا ينكره، دون أن يظهر منه ما يدل على أمارات الرضا بالفعل أو استحسانه. ومثاله ما رواه أنس رضى الله عنه أن النبى (ص) مر على امرأة تبكى عند قبر لها. فقال: اتقى الله واصبرى، فقالت: إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى. ولم تعرفه، فقيل لها إنه النبى (ص). فأتت باب النبى (ص) فلم تجد عنده بوابين. فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى(٣٦) ففى هذا الحديث نرى أن رسول الله (ص) لم ينكر خروج المرأة من بيتها إلى القبر. فاعتبر هذا تقريرا دالا على أن النساء تجوز لهن زيارة القبور كالرجال، لأنها لو لم تكن جائزة لنهى عنه النبى (ص)

القسم الثانى: أن يرى النبى (ص) فعلا أو يسمع قولا فيسكت ولا ينكر، ثم يظهر منه ما يدل على استحسان الفعل والقول والرضا بها، بأن انفرجت أساوير وجهه الشريف. كان ذلك أدل على الجواز. مثال ذلك ما جاء فى قصة زيد وابنه أسامة. فقد طعن المنافقون فى نسب أسامة من أبيه بسبب اختلاف لونها فقد كان أسامة شديد سواد الوجه على حين كان أبوه شديد بياض الوجه. وذات يوم كان زيد وأسامة نائمين وقد غطيا وجهها بقطيفة، ولم يظهر منها غير أقدامها، ودخل عليها أحد القافة (من يعرف الأنساب ويتتبع الآثار) بحضرة النبى (ص) فقال سبحان الله إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فظهر السرور على وجه الرسول (ص) لهذا القول(٣٧).

ومن هذه الحادثة أخذ الشافعى بالقول: بأن القيافة حجة يثبت بها النسب. ولما كان

(٣٥) سورة النحل آية ٤٤
(٣٦) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٧٩
(٣٧) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٨

الحنفية لا يرون القيافة حجة ودليلا مثبتا للنسب مع أنهم يقولون بأن تقرير النبى (ص) لفعل يجعله سنة يثبت به الأحكام ولكنهم قالوا:

إن سرور النبى (ص) لم يكن بسبب أن الحكم وهو ثبوت النسب يثبت بقول القائف، وإنما ظهر السرور على وجهه (ص) لأن ما قاله القائف قد بين خطأ اعتقاد المنافقين، الذين طعنوا فى نسب أسامة من أبيه، وإلا فنسب أسامة ثابت بالفراش الذى كان موجودا آنذاك لأن رسول الله (ص) يقول: «الولد للفراش»[٣٨]

وإنما نقول بها، حيث كان النزاع بين اثنين فى ولد يدعيه، ولا مرجح لأحدهما على الآخر. فهنا لا مانع من اثبات النسب بها.

ومما ينبغى الإشارة إليه، أن السنة التقريرية بقسميها تدل على المشروعية، إلا أن القسم الثانى منها أقوى فى الدلالة من القسم الأول.



(٣٨) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٦ ص ٣٧

المبحث الثانى

فـى

أقسام السنة باعتبار السند[٣٩]

تنقسم السنة من حيث السند (وهو طريق وصول السنة إلينا عن النبى (ص) إلى ثلاثة أقسام.

سنة متواترة، وسنة مشهورة وسنة آحاد. وهذا التقسيم على اصطلاح الحنفية، أما جمهور العلماء، فيقسمون السنة من حيث السند إلى قسمين فقط هما سنة متواترة وسنة آحاد. وإليك توضيح كل قسم على حدة.

أولا : السـنة المتواترة :

التواتر فى اللغة[٤٠] هو تتابع الأشياء على وجه يقع بينهما مهلة، بأن يقع واحد بعد واحد بزمان قال تعالى: « ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا »[٤١] أى رسولا بعد رسول بقرب بينهم.

والمراد بالسنة المتواترة عند الأصوليين: ما نقلها إلينا عن النبى (ص) جمع من الصحابة يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة لعدالتهم وكثرتهم، وتباين آرائهم وأماكنهم، ثم ينقلها عن هذا الجمع جمع من التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة، ثم ينقلها عن هذا الجمع أيضا جمع من تابع التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة. فالتواتر يعتبر فيه تحقق الجمع فى العصور الثلاثة دون غيرها.

(٣٩) تيسير التحرير جـ ٣ ص ٣٧، البرهان تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب جـ ١ ص ٥٦٤ وما بعدها، شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٢، ٣، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١١٣، المحصول تحقيق الدكتور طه جابر العلوانى الجزء الثانى القسم الأول ص ٣٢٣، أصول الفقه للشيخ محمد زهير ص ١٢٨.

(٤٠) مختار الصحاح ص ٧٠٨

(٤١) سورة المؤمنون آية ٤٤

شـروط التواتـر[٤٢]:

للخبر المتواتر شروط بعضها متفق عليه، والبعض الآخر مختلف فيه.

فالمتفق عليه من هذه الشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكونوا مستندين فيما أخبروا به إلى الحس دون العقل، لأن المحسوس يمتنع فيه اللبس بخلاف المعقول فإن اللبس فيه غير ممتنع.

الشرط الثاني: أن يستوى طرف الخبر ووسطه فى هذه الصفة، وفى كمال العدد ، لأن خبر كل عصر يستقل بنفسه فلابد من وجود الشروط فيه، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم فى نقلهم عن موسى عليه السلام، تكذيب كل ناسخ لشريعته.

الشرط الثالث: أن يبلغ عدد المخبرين مبلغا تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب. وقد اختلف العلماء فى العدد الذى يحصل به التواتر اختلافا لا يسعفه الدليل القوى.

فقيل: إن العدد الذى يحقق التواتر ستة، لأن الأربعة عدد ناقص، وتشكك فى الخمسة، فكانت الستة مفيدة لليقين.

وقيل: اثنا عشر. وذلك بعدد النقباء من بنى اسرائيل، على ما قال تعالى: «وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا »[٤٣] وإنما خصهم بهذا العدد لحصول العلم بخبرهم.

وقيل: عشرون . تمسكا بقوله تعالى « إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ »[٤٤] فهذا العدد هو الذى يحصل به العلم.

---

(٤٢) روضة الناظر تحقيق الدكتور عبدالعزيز السعيد ص ٩٦، الأحكام للآمدى ج ١ ص ٢٢٨، ٢٣٢، أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٩٤ أصول الفقه للدكتور محمد ابو النور زهير جـ ٣ ص ١٣٠، المستصفى للغزالى ص ١٥٨، تيسير التحرير جـ ٣ ص ٣٤، العدة فى أصول الفقه جـ ٣ ص ٨٥٥، اصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٢١٦.

(٤٣) سورة المائدة آية ١٢

(٤٤) سورة الأنفال آية ٦٥

وقيل: أربعون. أخذا من عدد أهل الجمعة ولقوله تعالى « يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ »(٤٥) وقد كانوا أربعين، وذلك لأنه العدد الذى يتواتر به أمره

وقيل سبعون: تمسكا بقوله تعالى: « وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا »(٤٦) وخصهم بهذا العدد. وذلك لحصول العلم بما يخبرون به.

وقيل ثلثمائة وثلاثة عشر نظرا إلى أهل بدر. وخصوا بذلك ليعلم ما يخبرون به المشركين وقيل غير ذلك.

وأولى الآراء بالاعتبار، أنه لا يشترط فى التواتر عدد معين، وإنما المدار على أن يكون بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وهذا هو الرأى الراجح.

وأما الشروط المختلف فيها فستة وهى:

الشرط الأول: أن يكون عدد المخبرين لا يحويهم بلد، ولا يحصرهم عدد، والحق أنه لا يشترط ذلك لأن العلم قد يحصل بخبر من هم دون ذلك. كأهل بلدة واحدة، بل بخبر الحجيج أو أهل الجامع إذا أخبروا عن حادثة وقعت لهم، مع أنهم محصورون.

الشرط الثانى: اختلاف أنسابهم وأوطانهم وأديانهم. والحق خلاف هذا، فأن العلم قد يحصل بواسطة جماعة اتحدت أنسابهم وأديانهم.

الشرط الثالث: أن يكون المخبرون مسلمون عدولا، لأن الكفر عرضة للكذب والتحريف. والحق عدم، الاشتراط ، فإننا قد نستفيد العلم بأحبار العدد الكثير وإن كانوا كفاراً، كما لو أخبر الكفار بقتل ملكهم، لأن العادة تحيل تواطؤ العدد الكثير على الكذب.

الشرط الرابع: شرطت الشيعة وابن الراوندى، وجود المعصوم فى خبر التواتر، حتى لا يتفقوا على الكذب، والحق عدم الاشتراط ، فإن العلم قد يحصل بخبر الكفار كما تقدم.

---

(٤٥) سورة الأنفال آية ٦١

(٤٦) سورة الأعراف آية ١٥٥

الشرط الخامس: ذهب قوم إلى أن شرطه أن لا يكونوا محمولين على إخبارهم بالسيف.

وهذا الشرط باطل فانهم إن حملوا على الصدق لم يمتنع حصول العلم بقولهم، كما لو لم يحملوا عليه.

الشرط السادس: شرطت اليهود فى خبر التواتر، أن يكون مشتملا على أخبار أهل الذلة والمسكنة، لأنه إذا لم يكن فيهم مثل هؤلاء، فلا يؤمن تواطؤهم على الكذب لغرض من الأغراض، بخلاف ما إذا كانوا أهل ذلة ومسكنة، فإن خوف مؤاخذتهم بالكذب يمنعهم من الكذب. وهذا باطل أيضا بما نجده من أنفسنا من العلم بأخبار الأكابر والشرفاء العظماء إذا أخبروا بأمر محس، وكانوا خلقا كثيرا، بل ربما كان حصول العلم من خبرهم أسرع من حصول العلم بخبر أهل المسكنة والذلة، لترفع هؤلاء على رذيلة الكذب لشرفهم، وقلة مبالاة هؤلاء به لخستهم.

وبالجملة لا يمتنع أن يكون شئ من هذه الشروط إذا تحقق كان حصول العلم بخبر التواتر معه أسرع من غيره، أما أن يكون ذلك شرطا ينتفى العلم بخبر التواتر عند انتفائه فلا.

أقسام التواتر(٤٧)

اعلم أن الحديث المتواتر قسمان: لفظى ومعنوى.

فالتواتر اللفظى : هو اتفاق الرواة فى لفظ الخبر ومعناه. وهو قليل. وقد مثلوا له بحديث «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»(٤٨)

أما التواتر المعنوى فهو اختلاف الرواة فى لفظ الرواية، مع وجود معنى مشترك، تتفق عليه جميع الروايات. وقد مثلوا له بحديث رفع اليدين فى الدعاء، فانه روى بعبارات مختلفة، لكن الروايات كلها مع اختلافها فى اللفظ تتفق فى معنى مشترك هو: رفع اليدين فى الدعاء. ثم إن التواتر المعنوى كثير فى السنة الفعلية. كأفعاله (ص) فى الصلاة والوضوء والحج. فإن هذه الأفعال نقلها جمع من الصحابة بلغ حد التواتر بألفاظ مختلفة.

(٤٧) أصول الفقه للدكتور محمد زهير جـ ٣ ص ١٣٢، أصول الفقه الإسلامى للدكتور بدران أبو العينين بدران ص ٧٨، أصول الفقه الإسلامى للأستاذ محمد مصطفى شلبى ص ١٢٩

(٤٨) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٣

حكم السنة المتواترة :

اتفق جمهور العلماء على أن السنة المتواترة تفيد علما يقينياً[٤٩] بالضرورة، الذى يفيد الجزم والقطع، وقد ترتب على هذا اعتبارها حجة يجب العمل بها شرعا، ويكفر جاحدها فى الشرعيات، كنقل القرآن والصلوات الخمس وأعداد الركعات والسجدات، ويزاد بها على الكتاب وتنسخه، وتخصص عامه وتقيد مطلقه باتفاق الجميع.

ثانيا: السنة المشهورة: هو الخبر الذى كان رواته آحادا فى العصر الأول لم يصل إلى حد التواتر[٥٠]، ثم تواتروا فى العصر الثانى والثالث. وذلك كأن يرويه عن رسول الله (ص) واحد أو اثنان أو جماعة لم يبلغوا حد التواتر، ثم يرويه عنهم عدد التواتر فى العصر الثانى والثالث. وقد مثلوا له بحديث «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»[٥١] وقوله (ص) إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٥٢]

حكم السنة المشهورة: انه يجب العمل بها، وهى تفيد ظنا قويا يقرب من اليقين، فوق الظن الذى يفيده خبر الآحاد ودون اليقين الذى يفيده المتواتر. ويسميه الحنفية علم طمأنينة. والمشهور لا يكفر جاحده، لأنه أحادى الإسناد فى بعض المراحل، فلا تكون نسبته إلى الرسول (ص) مقطوعا بها، لكن ذلك لا يمنع من وجوب العمل به، فيقيد مطلق الكتاب كحديث المغيرة بن شعبة «أتى رسول الله (ص) سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه»[٥٣]

فإن هذا الحديث الشريف قد جاء مقيدا الأمر بغسل الرجلين فى الوضوء فى قوله تعالى:
« إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ »[٥٤]

(٤٩) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٩١، تيسير التحرير جـ ٣ ص ٣٧، شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٢
(٥٠) انظر المراجعة السابقة
(٥١) نيل الأوطار جـ ٩ ص ٢١٩
(٥٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ٥٣
(٥٣) سبل السلام جـ ١ ص ٩٢
(٥٤) سورة المائدة آية ٦

فقد أمرت الآية بغسل الرجل مطلقا، وقيد الحديث الشريف ذلك بحالة عدم المسح على الخفين. كذلك يخصص عام الكتاب كحديث: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»[٥٥].

فقد خصص هذا الحديث الشريف قوله تعالى « يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ »[٥٦]

الدال على العموم فى جانب المورث. ويظهر لنا مما تقدم أن المشهور والمتواتر يشتركان فى وجوب العمل بكل منهما، ويختص المتواتر بأن منكره كافر لثبوته عن رسول الله (ص) بطريق القطع، بخلاف المشهور فإن منكره يضلل أى ينسب الى الضلال ولا يكفر.

ثالثا: سنة الآحاد: وهى ما نقلها عن الرسول (ص) واحد أو جمع لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة لا فى عهد الصحابة ولا فى عهد التابعين، ولو كثرت رواته بعد ذلك، لأن بعد عهد التابعين فى القرن الثالث الهجرى دونت السنة، وحفظها الناس، وأصبحت كل الأحاديث متواترة أو مشهورة، فالعبرة بكون الحديث متواترا أو مشهورا أو آحادا، أن يكون ذلك قبل القرن الثالث أى قبل عصر التدوين.



(٥٥) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٩٦

(٥٦) سورة النساء آية ١١

المبحث الثالث
فـى
حكم العمل بخبر الواحد(٥٧)

اختلف العلماء فى حكم العمل بخبر الواحد على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: مقتضاه: أن خبر الواحد يفيد الظن، ويجب العمل به فى الأمور العملية فقط وهو ما ذهب إليه الجمهور.

الرأى الثاني: مقتضاه: أن خبر الواحد يوجب العلم والعمل، وبه قال احمد بن حنبل، ومن وافقه من أصحاب الحديث.

الرأى الثالث: مقتضاه: أن خبر الواحد لا يوجبها. وبه قال القاشانى فى رواية والروافض وإليك دليل كل بإيجاز.

أدلة الرأى الأول: استدل الجمهور على صحة ما ذهب إليه، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١ ـ الكتاب: قال الله تعالى: « فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ »(٥٨).

(٥٧) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٩٨، تيسير التحرير جـ ٣ ص ٨١، البرهان تحقيق د. عبدالعظيم الديب جـ ١ ص ٥٩٩، شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١١٣، العدة فى أصول الفقه جـ ٣ ص ٨٥٩، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير جـ ٣ ص ١٣٥ وما بعدها، فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ٧٨

(٥٨) سورة التوبة آية ١٢٢

ووجه استدلالهم بهذه الآية الكريمة: أن كلمة «لعل» هنا للطب والإيجاب، وذلك لامتناع الترجي على الله سبحانه وتعالى، وعلى ذلك يكون المعنى لينفر من كل فرقة طائفة. ولما كانت الطائفة بعض الفرقة، كانت صادقة بالواحد والإثنين. لأن الفرقة تصدق على الثلاثة فصاعدا، ولا يشترط فيها أن تبلغ حد التواتر.

فدل ذلك على أن خبر الواحد يوجب الحذر، وهو يحصل بقبول الخبر والعمل بمقتضاه، إذ لا يظهر للحذر فائدة وراء ذلك، فيكون خبر الواحد موجبا للعمل.

٢ ـ **السنة**: ما روى أن النبى (ص) قبل الخبر من بريرة فى الهدية، كما قبل الخبر من سلمان الفارسى فى الهدية والصدقة. وذلك أنه جاء بطبق فيه رطب. وقال: هذا صدقة فلم يأكل النبى (ص) وأمر أصحابه بالأكل منه، ثم جاء بطبق آخر وقال: هذا هدية فأكل منه وأمر أصحابه بالأكل.

وأيضا بعث النبى صلى الله عليه وسلم عليا ومعاذا إلى اليمن، ودحية الكلبى إلى قيصر بكتابه يدعو إلى الإسلام، فلو لم يكن خبر الواحد موجبا للعمل لما بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣ ـ **الإجماع**: فقد قالوا: إن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم قد استدلوا بخبر الواحد وعملوا به فى وقائع كثيرة مختلفة لا تكاد تحصى، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى، وشاع وزاع بينهم. ولم ينكر عليهم أحد وإلا نقل.

فمن ذلك: عمل أبو بكر الصديق رضى الله عنه بخبر المغيرة فى إعطاء الجدة السدس[٥٩] فى الميراث.

وعمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بخبر عبدالرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس عندما سمع منه قوله (ص) سنوا بهم سنة أهل الكتاب[٦٠] .. الحديث.

---

(٥٩) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩١٠

(٦٠) سنن ابى داود جـ ٣ ص ١٦٨

وعمل عثمان رضى الله عنه بخبر فريعة بنت مالك فى إعتداد المتوفى عنها زوجها فى بيت[٦١] الزوج وكذلك عمل به على وابن عباس وغيرهما.
فكان هذا إجماعا من الصحابة على وجوب العمل بخبر الواحد.

٤ ـ **المعقول**: واستدلوا به من وجهين هما:

الأول: إن عدم العمل بخبر الواحد يوجب خلو الواقعة عن الحكم، لأن المجتهد قد لا يجد ما يثبت الحكم فيها إلا خبر الواحد، فإن لم يعمل به خلت هذه الواقعة وأمثالها من الحكم الشرعى وخلو الواقعة من الحكم الشرعى باطل، لأن الله تعالى أعطى لكل حادثة حكما ولم يترك الناس سدى.

الثاني: لقد ثبت أن مخالفة أمر الرسول (ص) توجب العقاب لقوله تعالى:
« فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »[٦٢]

فإذا أخبر العدل عن حكم بأنه عن الرسول (ص) ترجح عندنا صدقه، وصار كذبه مرجوحا. فالصدق يقضى بأن الحكم هو ما قاله الراوى عن الرسول عليه الصلاة والسلام. والكذب يقضى بأن غير هذا الحكم هو الثابت. وحينئذ، فإما أن نعمل بالحكمين معا وهو باطل. لأنه جمع بين النقيضين، أو نترك العمل بهما وهو باطل كذلك، لأنه ارتفاع النقيضين، أو نعمل بالمرجوح ونترك الراجح، وهو باطل لمخالفته قانون العقل. فلم يبق إلا العمل بالراجح وهو خبر الواحد وهو المطلوب.

أدلة الرأى الثاني: استدل أصحاب هذا الرأى القائل: بأن خبر الواحد يوجب العلم والعمل بدليلين:

الأول: أن خبر الواحد يوجب العمل اعتمادا على ما استدل به الجمهور، أما من جهة وجوب العلم: فإنه لما كان العمل واجبا، كان بالتالى لابد أن يكون العلم يقينيا، لأنه لا عمل

---

(٦١) نيل الاوطار جـ ٧ ص ١٠٣

(٦٢) سورة النور آية ٦٣

إلا عن علم يقيني إلا أن دليلهم هذا مردود بمنع أن العمل لا يكون إلا عن علم قطعي، لأن العمل قد يكون عن علم قطعي، وقد يكون عن علم ظني، وأخبار الآحاد لا تفيد إلا علما ظنيا، فوجب العمل بها اعتبارا لهذا العلم الظني.

الثاني: إن خبر الواحد محتمل للصدق والكذب، وجانب الصدق يترجح بالعدالـة، بحيث لا يبقى احتمال الكذب أصلا، ولا معنى للعلم سوى هذا.

وقد رد هذا الدليل أيضا بمنع رجحان جانب الصدق بحيث لا يبقى احتمال للكذب أصلا، إذ العقل يقرر خبر الواحد العدل لا يوجب اليقين، واحتمال الكذب قائم. وإن كان احتمالا موجوحا، وإلا لترتب على ذلك القطع بالنقيضين عندما يخبر عدلان بهما، والقطع بالنقيضين باطل، فبطل ما أدى إليه.

دليل الرأي الثالث: استدل أصحاب هذا الرأي القائل: بأن خبر الواحد لا يوجب علما ولا عملا بما يأتي: ـ

فقالوا : إن خبر الآحاد غير موجب للعلم كما سبق أن قرره أصحاب الـرأي الأول (الجمهور) ومادام خبر الواحد لا يوجب العلم، فلا يكون موجبا للعمل، إذ لا عمل إلا عن علم.

يؤيد ذلك قوله تعالى: « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ »(٦٣)

ونوقش هذا الدليل: بأن العمل كما يكون عن علم قطعي يكون أيضا عن علم ظني. وخبر الواحد يفيد علما ظنيا كذلك فإن الآية الكريمة التي استدلوا بها لا تؤيد ما ذهبوا إليه، لأنها تفيد أن الإنسان لا يعمل بما ليس عنده علم به أصلا، لا قطعيا ولا ظنيا.

الترجيح: بعد عرض الآراء الثلاثة، وذكر أدلتها ومناقشتها نستطيع أن نقرر ونقول: إن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لقوة أدلته وردهم على أدلة غيرهم.

---

(٦٣) سورة الإسراء اية ٣٦

المبحث الرابع
فــى
هل يجوز العمل بخبر الواحد فى جميع الوقائع التى ورد فيها؟

من المعروف أن خبر الواحد قد يكون فى الاعتقاديات ، وقد يكون فى الأعمال، وهذه الأعمال إما أن تكون من قبيل حقوق الله تعالى ـ والمراد بحق الله ما يتعلق به النفع العام، ولا يختص به شخص دون شخص كالصلاة والحدود، ونسبت إلى الله تعظيما لشأنها ـ وحقوق الله تعالى عبادات وعقوبات ـ وإما أن تكون من قبيل حقوق العباد ـ والمراد بحق العبد ما يكون للشخص الحق فى التنازل عنه أو المطالبة به.

أما الاعتقاديات: فإنها لا تثبت بخبر الآحاد وذلك لأنها أمور مبنية على اليقين. وقد سبق أن قلنا أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا ظنا.

أما العبادات وكذا حقوق العباد، فإنها تثبت بأخبار الآحاد، وذلك إذا ما توافرت فى الراوى الشروط المطلوبة من العقل والضبط والعدالة والإسلام. فإذا ما انتفى شرط من هذه الشروط، بأن كان الراوى كافرا أو صبيا أو معتوها، فإن الخبر لا يقبل لانعدام الأهلية.

أما العقوبات: فلا تثبت بخبر الواحد لأنه ظن الثبوت، فيكون دليلا فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجوز أن يكون خبر الآحاد دليل لثبوتها.

ولم يخالف فى ذلك غير أبى يوسف رضى الله عنه . من الحنفية ـ حيث قال: إن العقوبات تثبت بخبر الواحد إذا توفرت الشروط المطلوبة فى الراوى.

واستدل على ذلك فقال: إن الإجماع منعقد على أن البينة تقبل فى الحدود، والبينة ما هى إلا خبر آحاد، إذ أنها لم تبلغ حد التواتر أو الشهرة. ومادام الأمر كذلك فيلحق بها خبر الواحد لاستوائهما فى إفادة الظن، إذ البينة لا تفيد يقينا وإنما شرعت ترجيحا لجانب الصدق.

وقد نوقش دليل أبى يوسف : بأن إثبات الحدود بالبينة إنما ثبت بالنص على خلاف القياس إذا كان القياس عدم ثبوتها بالبينة، لأنها خبر آحاد، لكنا تركنا هذا القياس بالنص، وما ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره. فبقى عدم اثبات الحدود بخبر الواحد على أصل القياس.

ooo

المبحث الخامس

فــى

حكم خبر الواحد إذا خالف القياس هل يعمل به أم لا؟(٦٤)

اعلم أن خبر الآحاد إذا جاء مخالفا للقياس ، فإن للعلماء تفصيلا، مرجعه إلى حال الراوى.

فالراوى: إما أن يكون معروفا بالرواية، وإما أن يكون مجهولا ـ أى لم يعرف إلا بحديث أو حديثين ـ والمعروف نوعان: ـ

الأول: أن يكون معروفا بالفقه والاجتهاد، كالخلفاء الراشدين والعبادلة ـ أى عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر ـ وزيد ومعاذ وعائشة ونحوهم رضى الله عنهم أجمعين. فإن حديثه يقبل سواء وافق القياس أو خالفه. خلافا للإمام مالك حيث قال: إن القياس مقدم عليه. لما روى أن ابن عباس رضى الله عنه، لما سمع أبا هريرة يروى: من حمل جنازة فليتوضأ(٦٥). قال: أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة.

ورد هذا: بأن الخبر يقين بأصله ، لأنه قول الرسول (ص)، وإنما الشبهة فى طريقه وهو النقل.

ولهذا لو ارتفعت الشبهة كان حجة قطعا، أما القياس فإنه محتمل بأصله ووصفه، إذ كل وصف محتمل أن يكون علة، فكان الأخذ بما ليس فى أصله شبهه أولى.

(٦٤) أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٣٨/٣٤٤، تيسير التحرير جـ ٣ ص ١٦٦، شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٤، المحصول جـ ٢ القسم الأول ص ٦١٩ ـ ٦٢٦، العدة فى أصول الفقه جـ ٣ ص ٨٨٨، روضة الناظر ص ١٢٩، أصول الفقه د. محمد زهير جـ ٣ ص ١٥٤، أصول الفقه الإسلامى للأستاذ/ محمد مصطفى شلبى ص ١٤٢ ـ ١٤٨،؛ شرح الكوكب المنير. تحقيق د. محمد الزحيلى، د. نزيه حماد جـ ٢ ص ٥٦٣، فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ٨٠.

(٦٥) سنن أبى داود جـ ٣ ص ٢٠١ رقم ٣١٦١

الثاني: أن يكون معروفا بالرواية فقط. كأبى هريرة وأنس وبلال وسلمان رضى الله عنهم، وغيرهم ممن اشتهر بالصحبة مع رسول الله (ص) ولم يكن من أهل الاجتهاد.

إن وافق حديثه القياس عمل به، وكذا إن خالف قياسا ووافق قياسا آخر، لكنه إن خالف جميع الأقيسة لا يقبل عند الحنفية، وهذا هو المراد من انسداد باب الرأى، وذلك لأن النقل بالمعنى كان مستفيضا فيهم، فإذا قصر فقه الراوى لم يؤمن من أن يذهب شئ من معانيه، فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس. وذلك كحديث المصراة وهى ما روى أن «من اشترى شاة فوجدها محفلة[٦٦] فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر»[٦٧]

فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح من كل وجه. لأن تقدير ضمان العدوان بالمثل أو بالقيمة حكم ثابت بالكتاب، وهو قوله تعالى:

« فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ »[٦٨]

والسنة: وهى قول الرسول (ص): من أعتق شخصا له فى عبد قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا»[٦٩]

والإجماع: حيث انعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين وصاع التمر هنا ليس مثل اللبن المحلوب ولا مساويا لقيمته فى جميع حالات الرد.

وأما المجهول: وهو الذى لم يعرف إلا بحديث أو حديثين، وكذلك لم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته مع الرسول (ص) كوابصة بن معبد.

فإن روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار مثل المعروف بالرواية، وإن سكتوا عن الطعن بعد النقل فكذا، لأن السكوت عند الحاجة الى البيان بيان، وإن قبل البعض ورد البعض، مع نقل الثقات عنه يقبل إن وافق قياسا، كحديث معقل بن سنان فى بروع مات زوجها هلال بن مرة وما سمى لها مهراً وما دخل بها فقضى عليه الصلاة والسلام لها بمثل مثل

---

(٦٦) المحفلة: شاة جمع اللبن فى ضرعها بترك حلبها ليظنها المشترى سمينا فيغتر.

(٦٧) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢٧

(٦٨) سورة البقرة آية ١٩٤

(٦٩) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٠٧

نسائها»[٧٠] فقبله ابن مسعود ورده على رضى الله عنهما وقال: ما نصنع بقول أعرابى بوال على عقبيه.

قال شمس الأئمة الكردى: إن من عادة العرب الجلوس محتبئا، فإذا بال يقع البول على عقبيه. وهذا لبيان قلة احتياط الأعراب حيث لم يستنزهوا عن البول، وهذا طعن من على رضى الله عنه وقد روى عنه الثقات كابن مسعود وعلقمة ومسروق وغيرهم.

فعمل الحنفية به لما وافق القياس ـ فإن الموت كالدخول بدليل وجوب العدة فى الموت. ولم يعمل به الشافعى رضى الله عنه لما خالف القياس، وهو أن المهر لا يجب إلا بالفرض أو بالتراضى أو بقضاء القاضى أو باستيفاء المعقود عليه، فإذا عاد المعقود عليه إليها سالما لم تستوجب بمقابلته عوضا. كما لو طلقها قبل الدخول بها، وكهلال المبيع قبل القبض. وإن رده الكل فهو مستنكر لا يعمل به وذلك كحديث فاطمة بنت قيس أنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وقد طلقها زوجها ثلاثا» فرده عمر وغيره من الصحابة. وقالوا: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت أحفظت أم نسيت»[٧١].
قال بعض العلماء: أراد بالكتاب قوله تعالى:

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ »[٧٢]

وأراد بالسنة قول الرسول (ص): «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى مادامت فى العدة»

وإن لم يظهر حديثه فى السلف. كان يجوز العمل به فى زمن أبى حنيفة رحمه الله تعالى إذا وافق القياس لأن الصدق فى ذلك الزمان غالب. حيث يقول رسول الله (ص) «خير القرون قرنى الذى أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب»[٧٣]

فالقرن الأول الصحابة والثانى التابعون والثالث تبع التابعون. أما بعد القرن الثالث فلا لغلبة الكذب. فلهذا صح عنده القضاء بظاهر العدالة وعندهما ـ أبو يوسف ومحمد ـ لا. فهذا لاختلاف العهد.

---

(٧٠) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣١٧

(٧١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٠٣

(٧٢) سورة الطلاق آية ٦

(٧٣) صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٨٩

الفصل الثانى
فـى
«الشروط التى يجب توافرها فى الراوى»(٧٤)

والكلام فى هذا الفصل يشتمل على مبحثين .

المبحث الأول
فـى
«شــروط التحمـل»

يشترط فى الراوى لصحة التحمل شرطان :

الشرط الأول : أن يكون مميزا. بمعنى أن يعرف النافع من الضار، وقد قدر العلماء ذلك بسبع سنين على الأقل، فإذا بلغ الصبى هذه السن وسمع من رسول الله (ص) أو رآه يعمل عملا، وكان تحمله لما سمع أو رأى صحيحا. كعبدالله بن الزبير وأنس بن مالك وغيرهما.

وعلى ذلك لا يقبل حديث تلقاه فى سن دون السابعة، وما تلقاه المعتوه نظرا لعدم التمييز.

الشرط الثاني: أن يكون ضابطا . والمراد به العناية بما سمع، وألا يشتغل أثناء السماع بغيره وأن يبقى حافظا له حتى يؤديه.

ولا يشترط لصحة التحمل الإسلام. ولذلك قبل خبر مطعم بن جبير. أنه قبل إسلامه سمع رسول الله (ص) يقرأ فى المغرب بسورة الطور»(٧٥)

---

(٧٤) أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٤٥ ـ ٣٥٤، تيسير التحرير جـ ٣ ص ٣٩، البرهان جـ ١ ص ٦١١، شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٦، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٣٨، العدة فى أصول الفقه جـ ٣ ص ٩٢٤، أصول الفقه د. محمد زهير جـ ٣ ص ١٤٤.

(٧٥) فتح البارى جـ ٢ ص ٢٤٧

المبحث الثانى

فـى

«شروط الأداء»[٧٦]

يشترط فى الراوى لصحة الأداء أى الإخبار بما سمع أو رأى أربعة شروط وهى: ـ

الشرط الأول: أن يكون مكلفا. فإن كان صبيا أو مجنونا لا تقبل روايته أما الصبى فأنه لصغره لا يبالى من الكذب، لعدم الخوف من الله تعالى، فيكون احتمال الكذب فى خبره محتملا احتمالا راجحا أو مساويا وهذا يمنع من قبول روايته لعدم غلبة الظن بصدقه. كما أن الصبى يغلب على أحواله اللهو واللعب، والتسامح والتساهل فى الأقوال. فاعتبر فيه ما هو الغالب من حاله احتياطا فى روايته. أما المجنون والمعتوه وما شابهها لا يقبل خبرهم، لأن الشارع لم يجعل لهم أهلا للتصرف فى أمور أنفسهم ففى أمر الدين أولى.

الشرط الثانى[٧٧]: أن يكون مسلما، فإن كان غير مسلم بأن كان يهوديا أو نصرانيا لم تقبل روايته اتفاقا، لأن هذا دين، وكيف يؤخذ دين ممن يخالفه.

أما إذا كان مسلما لكنه كفر لسبب يوجب الكفر كالقول بأن الله جسم . كما تقـول المجسمة، ففى قبول روايته خلاف بين العلماء.

فذهب ابن الحاجب والغزالى والقاضى عبدالجبار وغيرهم إلى القول بعدم قبول روايته، لأنه كالكافر الأصلى والفاسق، بجامع الكفر والفسق. بينما ذهب الإمام الرازى وأبو الحسين البصرى والبيضاوى إلى القول بأنه إن كان ممن اشتهر بالكذب والتدين به لنصرة مذهبه،

---

(٧٦) المحصول تحقيق د. طه العلوانى جـ ٢ القسم الأول ص ٥٦٣، روضة الناظر تحقيق د. عبدالعزيز السعيد ص ١١١، أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ بدران أبو العينين ص ٩٢، فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ٨٤ ـ ٨٩

(٧٧) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٦١، أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك ص ٢١٧، أصول الفقه للدكتور: محمد زهير جـ ٣ ص ١٤٥

فلا تقبل روايته، لعدم الوثوق بصدقه. وإن كان متحرجا فى مذهبه متحرزا عن الكذب حسب احتراز العدل عنه فهو مقبول الرواية، لأن صدقه ظاهر مظنون.

وقد أجاب أصحاب المذهب الثانى عن دليل المخالف لهم فقالوا: إنه قياس مع الفارق، لأن الفاسق عالم بفسق نفسه، فلا يبالى بالكذب، والمعتقد حرمة الكذب لم يعلم فسق نفسه فهو متجنب الكذب لتدينه وخشيته.

والكافر الأصلى خارج عن الملة الإسلامية ، فليس أهلا لمنصب الرواية. وأما من هو من أهل الملة الإسلامية فلم يخرج عنها. فهو أهل لهذا المنصب.

الشرط الثالث : أن يكون الراوى متصفا بصفة العدالة.

والعدالة هى الاستقامة والمعتبر هنا كماله: وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة. وهى قسمان:

١ ـ **عدالة ظاهرة**: وهى الملكة التى تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة. وهذه تتحقق بترك الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وترك ما يخل بالمروءة، ويدل على الدناءة كسرقة الأشياء التافهة، وفعل ما يعتبره الناس عملا غير لائق. كالبول فى الطريق العام. والإفراط فى اللهو المفضى إلى الاستخفاف بالأشخاص.

فإذا تحققت هذه العدالة فى الراوى يكون عادلا وتقبل روايته.

٢ ـ **عدالة غير ظاهرة**: وهى ما يعبر عن صاحبها بمستور الحال. فقد اختلف العلماء فى قبول روايته. فذهب الجمهور والرواية المشهورة عن الإمام احمد إلى القول بعدم قبول روايته لعدم القطع بعدم فسقه. بينما ذهب الإمام أبو حنيفة والرواية الثانية عن الإمام احمد إلى القول: بقبول روايته اكتفاءً بسلامته من الفسق ظاهراً[٧٨].

الشرط الرابع : أن يكون الراوى متصفا بالضبط. وهو سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم

(٧٨) إذا أردت المزيد من الأدلة فانظر: روضة الناظر تحقيق الدكتور عبدالعزيز السعيد ص ١١٤ ـ ١١٦، الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٨، المستصفى للغزالى ص ١٨٢ ـ ١٨٧.

معناه ثم حفظ لفظه، ثم الثبات عليه، مع المراقبة إلى حين الأداء. وكماله: أن ينضم إلى هذا الوقوف على معانيه الشرعية.

ومتى اجتمعت فى الراوى هذه الشروط الأربعة السابقة حصلت غلبة الظن بصدقه ، فيكون ثقة مقبول الرواية، سواء كان أعمى أو عبدا أو أمرأة، أو محدودا فى قذف وقد تاب، وأنما قبلت رواية هؤلاء دون شهادتهم، لأن الشهادة من باب الولاية. والعبد لا ولاية له على نفسه، فلا يكون له ولاية على غيره. وبالأنوثة تقصر الولاية. والشهادة فى بعض الأمور تحتاج إلى ولاية كاملة، أما بالنسبة للأعمى شهادته لا تقبل، لأن الشهادة تحتاج إلى تمييز تام بين المشهود له والمشهود عليه. وهذا لا يتأتى من الأعمى. وردت شهادة المحدود فى القذف وإن تاب عند الحنفية، لأن رد شهادته من تمام حده، لأن الله تعالى يقول:

« وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا »[٧٩]

فإن تاب زال عنه وصف الفسق ، فيقبل خبره، لكن لا تقبل شهادته، لأن رد الشهادة من تمام الحد بالنسبة له، والحد لا يسقط بالتوبة.

وإنما لم تكن الرواية من باب الولاية، لأن المخبر بالحديث لا يلزم من نقل له الخبر شيئاً، بل من وصله الحديث التزم العمل به بحكم التزامه أحكام الإسلام، إذ أنه بحكم إسلامه يكون قد الزم نفسه باتباع كل ما هو من أحكام هذا الدين، كما أن راوى الحديث يلزمه العمل به أولا ثم يتعدى ذلك إلى كل من وصله هذا الخبر، وذلك كما فى الشهادة بهلال رمضان. حيث يلزم الصوم من رأى الهلال أولاً ثم يتعدى ذلك إلى غيره.

والحكم الذى يلزم الشاهد أولاً ثم ينتقل إلى غيره تبعاً له، أو يلزم الغير بحكم التزامه أمرا آخر ليس من باب الولاية. ولهذا قبل الصحابة رضوان الله عليهم رواية الأعمى والمرأة كعائشة وأم مسلمة وغيرها[٨٠]. كما قبل الرسول (ص) خبر بريرة فى الهدية.



(٨٩) سورة النور ية ٤

(٨٠) أصول لفقه للسيخ محمد لخضرى بك ص ٢١٨، روضة الناظر تحقيق الدكتور عبدالعزيز السعيد ص ١١٦

الفصل الثالث
فـى
«الانقطاع فى الحديث»

والكلام فى هذا الفصل يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول
فـى
الانقطاع الظاهر[81]

الانقطاع الظاهر . يكون بأرسال الحديث .

والإرسال يعرف فى اللغة بالإطلاق. يقال: أرسل البعير: أى أطلق.

أما عند الأصوليين فهو عبارة ترك الواسطة بين الراوى والمروى عنه. وذلك بأن يقول الراوى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من غير أن يذكر الإسناد.

أنواع الحديث المرسل

الحديث المرسل أنواع ثلاثة ١ ـ مرسل الصحابى. ٢ ـ مرسل القرن الثانى والثالث. ٣ ـ مرسل ما بعد القرن الثالث.

وإليك بيان كل نوع بشئ من التفصيل :

(٨١) أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٥٩، البرهان تحقيق د. عبدالعظيم الديب ص ٦٣٤، شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٧، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٧٤، المحصول تحقيق د. طه العلوانى جـ ٢ القسم الأول ص ٦٥٠ ـ ٦٦٥، العدة فى أصول الفقه. تحقيق د. احمد المباركى جـ ٣ ص ٩٠٦، أصول الفقه د. محمد زهير جـ ٣ ص ١٦٦ وما بعدها.

النوع الأول: مرسل لصحابى. وحكمه أنه مقبول بالإجماع، لأن الصحابى إذا أرسل الرواية فقال: قال رسول الله (ص) فإنه يكون قابلا لاحتمال سماعه من رسول الله (ص) وقابلا لاحتمال أنه أرسله. فإن كان قد سمعه منه عليه الصلاة والسلام، فإن القبول يكون ظاهرا، وأما إن كان قد أرسله فمقبول أيضا . إذْ غالب روايتهم عن الصحابة والجهل بالصحابى غير قادح. لأن صحابة رسول الله (ص) كلهم عدول، حيث شهد رسول الله (ص) بعدالتهم حيث قال: «خير القرون قرنى الذى أنا فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب»[٨٢].

النوع الثانى : مرسل القرن الثانى والثالث وقد وقع الخلاف فيه .

فذهب الشافعي: إلى أنه لا يكون حجة إلا إذا تأيد بآية أو سنة مشهورة أو موافقة قياس صحيح، أو قول صحابى، أو تلقته الأمة بالقبول، أو اشترك فى إرساله عدلان بشرط أن يكون شيخاهما مختلفين، أو ثبت اتصاله بوجه آخر.

وذلك لأن الجهل بذات الراوى يستلزم الجهل بصفته، والجهل بالصفة وحدها مانع، فكيف لا يكون الجهل بالذات والصفات مانعا[٨٣].

وذهب الحنفية: إلى أنه حجة ، واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة ثلاثة.

الأول: إن العادة قاضية بأن الأمر إذا كان واضحا للناقل طوى الإسناد وعزم، وإذا لم يتضح نسبه إلى الغير ليحمله تبعه ما تحمله عنه. وفى هذا الدليل رد على الإمام الشافعى.

الثانى: إن الثقات من التابعين أرسلوا وقبل إرسالهم، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعا على قبول المرسل منهم.

الثالث : إن الصحابة رضوان الله عليهم أرسلوا، وقبل إرسالهم. فهذا البراء بن عازب يقول: ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله (ص). وإنما حدثنا عنه لكنا لا نكذب»

---

(٨٢) صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٨٩

(٨٣) اصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك ص ٢٣٠، اصول الفقه الإسلامى، د. بدران أبو العينين بدران ص ٩٩، شرح الكوكب المنير. تحقيق د. محمد الزحيلى، د. نزيه حماد جـ ٢ ص ٥٧٨، الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٩٩

فيقبل الإرسال من غيرهم، إذ لا فرق بين إرسالهم وإرسال غيرهم. فالواسطة ساقطة فى الكل، والعدالة ثابتة للك بشهادة الرسول (ص) حيث قال: خير القرون قرنى الذى أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب»[٨٤].

وذهب الإمام مالك: إلى أنه حجة . ولم يشترط لقبوله بعد صحة السند إلا شرطا واحدا هو: ألا يخالف خبر الآحاد عمل أهل المدينة، لأنهم عرفوا التأويل وعاصروا التنزيل.

وذهب الإمام احمد بن حنبل: إلى سلوك مسلك وسط ، حيث اعتبر المرسل ضعيفا، ولم يعتبره ساقطا، فيحتج به إذا لم يوجد فى موضوعه حديثا مفصلا، وفى رواية أخرى يقول فيها بما ذهب إليه الحنفية.

النوع الثالث : وهو مرسل ما بعد القرن الثالث[٨٥]

فقد ذهب بعض الحنفية كالكرخى. إلى انه يكون حجة ومقبولا، وذلك لأن العلة التى قبل من أجلها الحديث المرسل فى القرون الثلاثة، وهى الضبط والعدالة موجود فى غيرها، فيكون مرسل ما بعد القرن الثالث مقبولا كالمرسل قبله.

بينما ذهب البعض كعيسى بن إبان إلى عدم قبوله، لأن الزمان زمان الفسق والكذب، ولابد من البيان.

○○○

(٨٤) سبق تخريجه.

(٨٥) فتح الغفار بشرح المنار جـ ٢ ص ٩٦

المبحث الثانى
فى
الانقطاع الباطن[٨٦]

إن الانقطاع الباطن يتحقق بواحد من الأمور الآتية : ـ

١ ـ انقطاع الحديث بسبب معارضة الكتاب. ومثاله : حديث فاطمة بنت قيس أنه (ص) لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وقد طلقها زوجها ثلاثا»[٨٧]

فإنه معارض بقوله تعالى:

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ »[٨٨]

فإن المعنى أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم. على قراءة ابن مسعود. ولهذا رد عمر بن الخطاب خبرها وقال: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت أحفظت أم نسيت لها النفقة والسكنى. كما أنه يعارض بالسنة وهى ما رواه عمر نفسه عن رسول الله (ص) قال: قال رسول الله (ص): للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة»[٨٩] كما روى أن الرسول (ص) أسكنها فأمرها أن تعتد فى دار ابن أم مكتوم قائلا لها: إنه رجل أعمى تضعين عنده ثيابك»

مثال آخر: وهو معارضة حديث القضاء بشاهد ويمين المدعى. وهو ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى (ص) قضى بشاهد ويمين الطالب»[٩٠]

(٨٦) أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٦٤، شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٨ وما بعدها.

(٨٧) سبق تخريجه

(٨٨) سورة الطلاق آية ٦

(٨٩) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٠٤

(٩٠) نيل الأوطار جـ ٩ ص ١٩٠

فإن هذا الحديث معارض بقول الله تعالى « وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ »[٩١]

ووجه المعارضة أن الله سبحانه وتعالى طلب شهادة رجلين وعند عدم إمكان ذلك لسبب من الأسباب طلب إشهاد رجل وامرأتين. وحضور النساء مجالس الحكم أمر غير معهود، ومع ذلك نقل الحكم إليه عند عدم وجود رجلين.

فلو كان الشاهد الواحد مع يمين المدعى كافيا فى إثبات الحق ما دعت الحاجة إلى ذلك، فكان نقل الحكم إلى أمر غير معهود، وهو حضور النساء مجالس القضاء دليلا على عدم صحة الحديث الدال على جواز القضاء بالشاهد واليمين. وذلك لمعارضته الكتاب.

وعلى ذلك يكون الحديث مرفوضا وغير مقبول لكونه معارضا لما هو أقوى منه.

٢ ـ انقطاع الحديث بسبب معارضة الخبر المشهور. وقد مثل العلماء له بحديث بيع الرطب بالتمر. وهو ما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ان النبى (ص) سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص إذا جف؟ فقالوا: نعم فقال (ص) «فلا إذن»[٩٢]

فإن هذا الحديث معارض للحديث المشهور، لأن الرطب إن كان تمرا فالحديث معارض للحديث المشهور المفيد للجواز وهو قول الرسول (ص) التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا»[٩٣] وإما أن الرطب غير التمر فالحديث أيضا معارض للحديث المشهور المفيد للجواز وهو قول الرسول (ص) «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد»[٩٤].

وهذه المعارضة تجعل هذه الحديث منقطعا باطنا وبالتالى لا يجوز العمل به.

(٩١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٩٢) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٧

(٩٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٥

(٩٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٠

٣ ـ انقطاع الحديث بسبب مجيئه شاذا فيما تعم به البلوى. ومثاله حديث الجهر بالتسمية.

وهو ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى (ص) كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة[٩٥] فإن هذا الحديث لم يعمل به المتأخرون من الحنفية، وذلك لأنه لما لم يشتهر وشذ مع اشتهار الحادثة، وعدم خفائها، وتوفر الدواعى على نقلها. دل ذلك على أنه منقطع. وعلى ذلك فلا يعتد به ولا يعمل بمقتضاه.

ومثال ذلك أيضا : حديث «من مس ذكره فليتوضأ»[٩٦] فإن كل انسان معرض لذلك فتكون الحاجة داعية إلى زيوع الحكم فيه، ولما لم يشتهر لم يقبله الحنفية.

٤ ـ انقطاع الحديث بسبب إعراض الصحابة عنه ومثاله: ما رواه زيد بن ثابت رضى الله عنه ـ أن رسول الله (ص) قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»[٩٧].

أى أن العبد يملك على زوجته طلقتين، ولو كانت المرأة التى تزوجها حرة، والأمة عدتها حيضتان حتى ولو كان زوجها حراً.

فقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فى ذلك ـ مع وجود هذا الحديث.

فذهب عمر وعثمان وزيد وعائشة : إلى أن الطلاق يعتبر بحال الرجال فى الرق والحرية، وإليه ذهب الإمام الشافعى ومالك واحمد بن حنبل.

وذهب على وابن مسعود إلى أنه يعتبر بحال المرأة. وهو مذهب الحنفية. ولم يحتج به أحد منهم. فكان ذلك إجماعا منهم على عدم الأخذ به.

وهذا دليل انقطاعه. وعلى ذلك فلا يجوز العمل بمقتضاه.



(٩٥) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢١٩
(٩٦) سبل السلام جـ ١ ص ١٢٥
(٩٧) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٦

الفصل الرابع
فـى
«كيفية السماع والضبط والتبليغ»(٩٨)

والكلام فى هذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول
فـى
«كيفية السماع»(٩٩)

المراد بالسماع هنا تلقى الحديث عن المحدث الذى يجيز للسامع رواية الحديث عن شيخه والسماع له طريقتان: ـ

أولاهما: أن يقرأ الأستاذ المحدث على الطالب وهو يسمع. وهذا الطـريق هو أعلى طرق السماع عن المحدثين، فإنه الطريق الذى كان يتلقى بواسطته عن رسول الله (ص) فقد كان النبى (ص) يتكلم والصحابة يسمعون ثم يروون عنه ما سمعوا.

ثانيهما: أن يقرأ الطالب الأحاديث على أستاذه من حفظه أو من كتاب ثم يقول للأستاذ أهو كما قرأت. فيقول الأستاذ: نعم.

وهذا الطريق أعلى الطريقين عند أبى حنيفة بالنسبة لغير عهد النبى (ص) واستدل على ذلك بما يأتى: ـ

---

(٩٨) المستصفى للغزالى ص ١٩١ ـ ١٩٩، البرهان تحقيق د. عبدالعظيم الديب جـ ١ ص ٦٤١ وما بعدها شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ١٢ وما بعدها. أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك ص ٢٢٩، شرح الكوكب المنير تحقيق د. محمد الزحيلى. د. نزيه حماد جـ ٢ ص ٤٩٠

(٩٩) أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٧٥

والنوع الأول من الكتابة «حجة» يعتمد عليها فى إثبات الأحكام، سواء كتبه الشخص بنفسه أو كتبه شخص غيره، سواء كان الكاتب معروفا أو غير معروف، لأن الاعتماد لم يكن على هذا الكتاب إلا فى مجرد التذكر.

أما النوع الثانى: وهو الكتاب الإمام، فلا يجوز الاعتماد عليه أصلا، سواء كان بخطه أو بخط غيره، لأن الخطوط قد تتشابه، ولأنه لما لم يتذكر الحادثة كان الاعتماد على الكتاب وحده، وهو لا يصلح لذلك مع وجود احتمال عدم صحته.

وقال أبو يوسف : يجوز الاعتماد عليه والعمل بما فيه إذا كان محفوظا تحت يده، لأن ذلك يجعله فى مأمن من التغيير، وحينئذ يعمل به سواء كان الكتاب الذى هذه حاله كتاب سنة، أو كتاب ديوان القضاء ـ وهو ما يدون فيه القاضى أحكامه ـ لأن وجوده تحت يده يبعد احتمال التغيير فيه، وحينئذ لا يضر نسيانه لما فيه. أما إذا لم يكن الكتاب تحت يده، فلا يقبل فى ديوان القضاء، لما فى ذلك من استباحة الحقوق مع الشك، ويعمل به فى السنة، إذا كان الخط معروفا، ولا يخاف التبديل فيه عادة.



إ ـ أن الرسول (ص) معصوم من الخطأ فى الأحكام، وغيره ليس كذلك فربما إذا قرأ الأستاذ أخطأ، ولا يعرف التلميذ خطأه، كما لا يتنبه الأستاذ إلى هذا الخطأ.

ب ـ إن رعاية الطالب وحرصه على عدم الخطأ أشد من الأستاذ عادة وطبيعة، فأن من كان بمقام التعلم يكون حرصه ألا ينسب إليه خطأ من أستاذه شديداً.

جـ ـ إن فى قراءة التلميذ على الأستاذ رعاية وانتباه لما يقرأ من كل منهما، ولاشك أن رعاية واحد وانتباهه ليست لرعاية اثنين. ويقوم مقام السماع ويؤدى الغرض منه: **الكتابة والرسالة.**

وذلك بأن يكتب الأستاذ الحديث فى كتاب ويرسله إلى الطالب ، أو يرسل رسولا ليبلغ الحديث، ويجيز له روايته، لأن ذلك كان طريق رسول الله (ص) فى تبليغ الأحكام. إذ كان تارة بالسماع وتارة بالكتب يرسلها، وتارة أخرى بالرسل الذين يرسلهم لتبليغ الأحكام، إلا أن المختار أن يقول التلميذ عند رواية ما يسمع: سواء كان طريق السماع الطريق الأول أو الثانى: أن يقول: حدثنى فلان.

أما إذا كان طريق التلقى الكتاب أو الرسول الذى أرسله الأستاذ : فيقول: أخبرنى وهذا الطريق هو **العزيمة** فى السماع.

أما الرخصة فيه: فهى المناولة والإجازة. وذلك بأن يعطى الأستاذ الكتاب للطالب ويقول له: أجزت لك رواية ما فى الكتاب، فإن كان الطالب عالما بما فى الكتاب جاز له رواية ما فيه. ويقول عند الرواية: أجازنى فلان، ويجوز أيضا أن يقول: أخبرنى.

أما إذا رفع الأستاذ الكتاب إلى الطالب وهو غير عالم بما فيه وأجاز له روايته فإن ذلك لا يجوز، ولا يكون للطالب رواية ما فى الكتاب، ولا يصح الاحتجاج بما فيه وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف : يجوز ذلك كما فى كتاب القاضى إلى القاضى، ولأن السلف كانوا يعتبرون الإجازة والمناولة من غير علم المجازلة بما فى الكتاب.

ويقول أبو حنيفة مستدلا : إن أمر السنة أمر عظيم، وهى من الأمور التى لا يجوز

التساهل فيها، وتصحيح الإجازة من غير علم المجازلة بما فى الكتاب فيه من الفساد ما فيه.

كما أن فى ذلك فتحا لباب التقصير فى طلب العلم.

أما ما نقل عن السلف ، فإن الغرض منه التبرك ، ولم يكن مرادهم أن المناولة من غير علم بما فى الكتاب تصحيح الاحتجاج بما فيه.

وهذا هو أولى القولين بالاعتبار.



المبحث الثانى
فى
كيفية الضبط

اعلم إن العزيمة في الضبط هنا هي: الحفظ . وذلك بأن يحفظ الطالب الحدث حفظا تاما ويبقى حافظا له إلى أن يرويه كما سمعه.

والرخصة فيه: الكتابة بأن يكتب الحديث كما سمعه، ثم يحفظه فى مكان أمين بعيد عن احتمال التغيير، وكان هذا كاف فى الزمان الأول.

أما فى العصور المتأخرة. فقد انقلبت الكتابة عزيمة، وذلك صيانة للعلم وخوفا من نسيانه وضياعه وبخاصة فى هذا الزمان، الذى كثرت فيه العلوم كثرة كبيرة، أصبح معها من المتعذر إن لم يكن من المحال الاعتماد على الحفظ وحده.

أنواع الكتابة: يقول العلماء: إن الكتابة نوعان : مذكر وإمام(١٠٠)

فالأول : مذكر: والمراد به أن يتذكر الشخص الحادثة التى وقعت بمجرد قراءة الكتاب ورؤية الخط . وهذا النوع من الكتابة. هو الذى انقلب عزيمة فى كتاب السنة

أما الثاني: وهو الكتاب الذى لا يتذكر الطالب شيئاً مما حواه من وقائع عند رواية خطه أو قراءته.

ويسمى بهذا الاسم، لأن من عنده الكتاب لم يتذكر شيئا مما فيه، وإنما اعتمد عليه اعتماد المقتدى على إمامه.

(١٠٠) اصول السرخسى جـ ١ ص ٣٥٧

المبحث الثالث
فـى
«كيفية التبليغ»(١٠١)

المراد بالتبليغ هنا: نقل الحديث أو روايته والإخبار به مثل أن يقول:
قال رسول الله (ص) ثم يحكى ما سمع .
وقد اختلف العلماء فيما يكون به ذلك التبليغ.

فذهب بعضهم: إلى أنه لابد من ذكر الألفاظ التى نطق بها رسول الله (ص). وبناء على ذلك لا يجوز رواية الحديث بالمعنى.

وذلك بأن يفهم السامع كلام الرسول (ص) ويحيط بمعانيه، ثم يعبر عن هذه المعانى بألفاظ أخرى غير التى تلفظ الرسول بها، فتؤدى نفس المعنى، إذا تعذر عليه حفظ كل ما قال الرسول (ص) بأن نسى بعض الألفاظ أو شك فيما سمع.

واستدل أصحاب هذا المذهب بدليلين : –

الدليل الأول: أن الرسول (ص) دعا لمن حفظ الحديث وبلغه كما سمعه فقد قال (ص) «نضر الله امرأ سمع سمع منا مقالة فوعاها وأدعاها كما سمعها»(١٠٢)

فهذا حث منه عليه الصلاة والسلام على حفظ مقالته، وعلى أن يكون الأداء على نفس الصورة التى سمعت منه.

---

(١٠١) اصول السرخسى جـ ١ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٧، البرهان تحقيق د. عبدالعظيم الديب جـ ١ ص ٦٥٥، المحصول تحقيق الدكتور/ طه العلوانى جـ ٢ القسم الأول ص ٦٦٧ ـ ٦٧٦، العدة فى أصول الفقه جـ ٣ ص ٩٦٨، أصول الفقه للدكتور/ محمد زهير جـ ٣ ص ١٧١ وما بعدها.

(١٠٢) عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـ ٢ ص ٣٥

وهذا بالتالى يدل على عدم جواز الرواية بالمعنى، لأنها حينئذ ليست كما قال الرسول (ص)

الدليل الثانى: أن الرسول (ص) أعطاه الله جوامع الكلم ـ وهى القدرة على أداء المعانى الكثيرة فى ألفاظ قليلة ـ وغيره ليست له هذه القدرة، فلا يستطيع نقل مثل هذا بالمعنى، فيكون النقل بالمعنى غير جائز، لامتناعه فى بعض الأحاديث. مثل قوله (ص) «لا ضرر ولا ضرار»[١٠٣]، «الخراج بالضمان»[١٠٤].

وإذا كان الرسول سابقا فى البلاغة، فلا يؤمن فى النقل التبديل والتحريف.

وذهب الجمهور: إلى جواز رواية الحديث بالمعنى[١٠٥] فيما لم يكن من جوامع كلمة (ص). بشرط أن يكون الراوى عالما باللغة العربية محيطا بمعانى الألفاظ . ثم قالوا: إن الحديث بالنسبة لجواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها خمسة أنواع.

النوع الأول: الحديث المحكم: وهو واضح المعنى الذى لا يحتمل غير ما وضع له. ولا يشتبه معناه، وهذا لا بأس بروايته بالمعنى، لمن له بصر بوجوه اللغة، لأنه حينئذ يؤمن من الخطأ، فتكون الرواية بالمعنى جائزا، تيسيرا على الراوى.

النوع الثانى: الحديث الظاهر: وهو ما يحتمل معنى آخر غير المعنى الظاهر: وذلك مثل العام الذى يحتمل التخصيص، والحقيقة التى تحتمل المجاز، فإن كانت ألفاظ الحديث من هذا القبيل، فإنه يجوز نقلها بالمعنى، لمن كان عالما باللغة العربية وفقه الشريعة، والعلم بطريق الاجتهاد، لأنه إذا لم يكن عالما بكل ذلك، لم يؤمن عليه أن ينقله بألفاظ لا تؤدى المعنى المراد، فقد ينقله بلفظ لا يحتمل المجاز، مع أن المعنى المجازى هو المراد للشارع، أو بلفظ يزيد الحديث غموضا، وهذا يخل بالمعنى المراد فقها وشريعة، فلا تكون الرواية بالمعنى جائزة مثل قوله «ص» «من بدل دينه فاقتلوه»[١٠٦].

---

(١٠٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٨٥

(١٠٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢٦

(١٠٥) شرح الكوكب المنير تحقيق د. محمد الزحيلى، د. نزيه حماد جـ ٢ ص ٥٣٠، أصول الفقه الإسلامى د. محمد مدكور ص ١٢٠

(١٠٦) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢

فإنه ظاهر فى العموم، لأن كلمة «من» من ضيع العموم فيشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير لكن العموم ليس مرادا هنا ـ بل المراد الخصوص. وهو محتمل اللفظ ، لأن الأنثى والصغير ليسا مرادين.

الدليل الثالث: الحديث الذى هو من قبيل المشكل أو المشترك، فإنه لا يعمل به إلا بعد تأويله وبيان المراد منه، فلا يجوز نقله بالمعنى، لأن الناقل إذا فهم بعض محتملات اللفظ ، ونقل المعنى على أساسه كان ذلك رأيا له، واجتهادا منه، ورأيه ليس حجة على غيره.

وهذا يخرج الحديث عن صلاحيته للاحتجاج به، فلا يكون جائزا.

النوع الرابع: الحديث المجمل أو المتشابه، وكلاهما لا يجوز نقله بالمعنى لأن ذلك فرع فهم المعنى المراد وكل من المجمل والمتشابه لا يعرف المراد منهما، أما المجمل فلأن بيانه لا يكون إلا من قبيل المجمل نفسه وأما المتشابه، فلأنه مما انسد عليها باب فهمه، واختص الله بعلمه، فكيف يجوز نقلها بالمعنى.

النوع الخامس: النوع الخامس: جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم. فإنه لأ يؤمن الغلط فيه لاحاطته لمعان تقصر عنها عقول غيره، فلا يجوز نقله بالمعنى.

وأجاز بعض العلماء . نقل الحديث الذى من هذا القبيل بالمعنى. إلا أن الأحوط والأولى عدم جواز ذلك لما تقدم.

والدليل على جواز رواية الحديث بالمعنى إذا توافرت شروطها:

١ ـ ما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم فى هذا الشأن ، من رواية للحديث بالمعنى، من غير أن ينكر بعضهم على بعض ذلك، فقد قبلوا جميعا وبدون إنكار من أحد قولهم: أمرنا رسول الله (ص) بكذا، ونهانا عن كذا.

وعرف عن ابن مسعود رضى الله عنه وغيره أنه يقول: قال رسول الله (ص) كذا أو قريبا منه.

وقبل الصحابة جميعا ذلك. كما كانوا ينقلون الحديث الواحد الذى جرى فى مجلس واحد

فى واقعة معينة بألفاظ مختلفة. وذلك مثل ما روى فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد[107].

ودعا بعد الفراغ فقال: اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم بعدنا أحداً. أنه عليه الصلاة والسلام قال له «لقد تحجرت واسعا» وروى «لقد ضيقت واسعا» «لقد منعت واسعا» وأمثال ذلك كثير.

٢ ـ كذلك مما لاشك فيه أن شرح الشريعة الإسلامية لغير العرب بلسانهم جائز. وقد كان رسول الله (ص) يرسل رسله، فكانوا يبلغون أوامره ونواهيه إلى البلاد بلغتهم، ويعلمونهم الشرع بألسنتهم، وكان ذلك حجة بالاتفاق.

○○○

(١٠٧) سبل السلام جـ ١ ص ٤١

الفصل الخامس
فـى
الطعن فى الحديث[١٠٨]

والكلام فى هذا الفصل يشتمل على مبحثين : ـ

المبحث الأول
فـى
الطعن من الراوى

إعلم أن الطعن فى رواية الحديث إن كان من الراوى فله خمس حالات.

الحالة الأولى: إذا عمّل الراوى بخلاف روايته قبل الرواية[١٠٩]، لا يعتبر هذا حرجا، لجواز أن يكون ما عمل به قبل الرواية مذهبا، ثم ترك العمل بالحديث.

الحالة الثانية: إذا عمل الراوى بخلاف روايته، وكان التاريخ مجهولا، فلم يعرف أكان عمله قبل الرواية أو بعدها، فإن هذا لا يعتبر جرحا، لأنه يحتمل أن يكون عمله بخلاف روايته قبل الرواية، فيكون حجة، ويحتمل أن يكون عمله بخلاف روايته بعد الرواية فلا يكون حجة، ومادام الأمر محتملا لهذا وذاك، فإن الحجية لا تسقط بالشك.

الحالة الثالثة: إذا عمل الراوى ببعض ما يحتمله الحديث، فإنه يكون بمثابة رد منه للباقى

(١٠٨) أصول السرخسى جـ ٢ ص ٣ ـ ١١، البرهان تحقيق د. عبدالعظيم الديب جـ ١ ص ٦١٨ وما بعدها، شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ١٣، ١٤، المحصول تحقيق د. طه العلوانى جـ ٢ القسم الأول ص ٦٣٠.

(١٠٩) أصول الفقه د. محمد زهير جـ ٣ ص ١٥٧

بطريق التأويل لا جرح. ومثال ذلك: حديث عبدالله بن عباس رضى الله عنهما «من بدل دينه فاقتلوه»(١١٠) ثم قال ابن عباس: لا تقتل المرتدة.

الحالة الرابعة: إذا عمل الراوى بخلاف روايته بعد الرواية فإن ذلك يكون جرحا للرواية ويترتب على ذلك عدم الاستدلال بها. وذلك كحديث عائشة رضى الله عنها «أيما أمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»(١١١) ثم زوجت بعدها ابنة أخيها عبدالرحمن وهو غائب.

الحالة الخامسة: إذا انكر الراوى الرواية التى رواها صراحة. كحديث عائشة أيما امرأة نكحت... الحديث» فإن هذا الحديث رواه سليمان عن الزهرى عن عائشة رضى الله عنها. وقد سئل الزهرى عنه فأنكره. فإن هذا الإنكار لا يعتبر جرحا، ولا يسقط الاحتجاج به عند الإمام محمد ـ من الحنفية ـ لقضية ذي اليدين وهى ما روى أن النبى (ص) صلى إحدى العشاءين فسلم على رأس ركعتين فقام ذو اليدين. فقال لرسول الله (ص) أقصرت الصلاة أم نسيتها فقال عليه الصلاة والسلام: كل ذلك لم يكن. فقال: بعض ذلك قد كان. فأقبل على القوم وفيهم أبو بكر وعمر فقال: أحق ما يقول ذو اليدين. فقالا نعم. فقام وصلى ركعتين فقبل روايتهما عنه مع إنكاره(١١٢).

ويكون جرحا عند أبى يوسف. وذلك لما روى أن عمار بن ياسر أنه قال لعمر، وكان لا يرى التيمم للجنب أما تذكر حيث كنا فى أبل ـ يعنى إبل الصدقة ـ وفى بعض الروايات: فى سرية فأجنبت فتمعكت فى التراب، فذكرت ذلك لرسول الله (ص) فقال: «أما يكفيك ضربتان»(١١٣) فلم يذكر عمر رضى الله عنه فلم يقبل قول عمار.

ووجه الدلالة بهذا: أن عماراً الو لم يحك حضور عمر فى تلك القضية لقبله عمر لعدالة عمار. فالمانع من القبول، أن عمار احكى حضور عمر، وعمر لم يتذكر. فبالأولى إذا نقل عن رجل حديث، وهو لا يتذكره لا يكون مقبولا.

---

(١١٠) سبق تخريجه

(١١١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٤٩

(١١٢) صحيح البخارى جـ ١ ص ١٧٥

(١١٣) صحيح البخارى جـ ٨ ص ١٤٤

وهذا فرع خلافهما فى شاهدين شهدا على قاض أنه قضى بهذا. ولم يتذكر القاضى فقد قال أبو يوسف: لا يقبل القاضى هذه البينة، ولا ينفذ قضاؤه، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال محمد: يقبلها وينفذ قضاؤه. وبهذا الأصل أنكر أبو يوسف مسائل على محمد حكاها عنه فى الجامع الصغير، فلم يقبل شهادته على نفسه حين لم يذكر وصحح ذلك محمد.



المبحث الثانى
فـى
«الطعن من غير الراوى»[(١١٤)]

إذا كان الطعن فى الحديث من غير الراوى. فإما أن يكون هذا الطعن من الصحابة أو من أئمة الحديث، فإذا كان من الصحابة، فإما أن يكون الحديث مما يحتمل الخفاء أو مما لا يحتمله. وإذا كان من أئمة الحديث، فإما أن يكون الطعن مجملا أو مفسرا.

وسوف نتكلم عن كل حالة من الحالات الأربعة بشئ من الإيجاز، مع بيان حكم كل منها.

الحالة الأولى: أن يكون الطاعن فى الحديث أحد الصحابة، وكان الحديث غير محتمل للخفاء عليه. فإن هذا الطعن يعتبر جرحا، إذ لو صح لما خفى على الصحابة. ومثاله: قول النبى (ص): البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[(١١٥)]

فإن هذا الحديث لم يعمل به عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما، مع أنه مما لا يخفى عليهما. إذ المعروف أن إقامة الحدود من اختصاص الأئمة، ولاشك أن عمر وعليـا أعظم الأئمة. فلو صح مثل هذا الحديث لما خفى عليهما.

الحالة الثانية: أن يكون الطاعن فى الحديث أحد الصحابة، وكان الحديث محتملا للخفاء عليه. فإن هذا لا يعتبر جرحا. ومثال ذلك ما روى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه. أنه لم يعمل بحديث: الوضوء على من قهقه فى الصلاة. وهو الحديث الذى رواه زيد بن خالد الجهنى عن النبى (ص) أنه كان يصلى بأصحابه، إذ وقع أعمى فى بئر، فضحـك بعض المصلين. فلما انتهى النبى عليه الصلاة والسلام من الصلاة توجه إلى القوم وقال: «من ضحك

---

(١١٤) العدة فى أصول الفقه. تحقيق د. احمد المباركى جـ ٣ ص ٩٣١ وما بعدها.

(١١٥) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٤٩

منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة»[116] فإن ترك أبى موسى الأشعرى العمل بهذا الحديث لا يعتبر جرحا، إذ أن هذه الواقعة من الحوادث النادرة التى يحتمل خفاؤها على أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه.

الحالة الثالثة: أن يكون الطاعن فى الحديث من أئمة الحديث، وكان الطعن مجملا، فإن هذا الطعن لا يعتد به، ولا يعتبر جرحا، ويكون الحديث صالحا للاحتجاج به، لأن العدالة فى المسلمين ظاهرة جلية، خصوصا فى العصور الأولى، ومثال ذلك: أن يقول الطاعن: هذا الحديث غير ثابت.

الحالة الرابعة: أن يكون الطاعن فى الحديث من أئمة الحديث، وكان الطعن مفسراً، فإن هذا الطعن يكون معتدا به، ويعتبر جرحا، بشرط أن يكون الباعث على الطعن النصيحة لا العداوة والمعصية، وإلا فالطعن غير معتبر ولا معتد به. ومثاله: أن يفسر الطاعن الطعن بما هو جرح شرعا.



(١١٦) سنن البيهقى جـ ١ ص ١٤٦

الفصل السادس
فـى
الوحـى وأقسـامه

والكلام فى هذا الفصل يشتمل على مبحثين : ـ

المبحث الأول
فـى
«الوحى الظاهر»(١١٧)

مما لاشك فيه أن المصدر الوحيد الذى كان يعتمد عليه الرسول (ص) فى بيان الأحكام الشرعية هو الوحى:

معنى الوحى فى اللغة(١١٨): تطلق كلمة الوحى فى اللغة على معان كثيرة. فالوحـى: الكتاب وهو أيضا: الإشارة والرسالة والإلهام، والكلام الخفى، وكذلك تطلق على كل ما ألقاه الإنسان إلى غيره.

أما الوحى عند علماء المسلمين فقسمان : ـ

الأول : وحى ظاهر ـ وهو موضوع هذا البحث ـ

الثانى : وحى باطن ـ وهو موضوع المبحث التالى ـ

ولنبدأ أولا بالوحى الظاهر فنقول :

(١١٧) شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ١٥ ، ١٦

(١١٨) مختار الصحاح ص ٧١٣

إن الوحى الظاهر ينقسم إلى ثلاثة أنواع

النوع الأول: ما ثبت بلسان الملك ـ جبريل عليه السلام ـ فوقع فى سمعه عليه الصلاة والسلام بعد علمه بدليل قاطع، أن المبلغ له ملك من قبل المولى سبحانه وتعالى. والقرآن من هذا القبيل.

النوع الثانى: ما ثبت ووضح له بأشارة الملك من غير بيان بالكلام. كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن روح القدس نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب»(١١٩) ويسمى هذا النوع من أنواع الوحى أيضا «خاطر الملك»

النوع الثالث: ما ظهر للنبى (ص) بطريق الإلهام، دون واسطة الملك. بأن أراه الله بنور من عنده، كما قال الله تعالى:

« لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ »(١٢٠)

وهذه الأنواع : الثلاثة حجة للنبى (ص) ، فالكل ملتزم بها. ولا تسوغ مخالفتها، وذلك بخلاف ما يحصل لبعض الأولياء من الإلهام، فإنه لا يكون حجة على الغير، فلا يجب اتباعه.



(١١٩) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٢٥

(١٢٠) سورة النساء آية ١٠٥

المبحث الثانى
فــى
الوحى الباطن(١٢١)

الوحى الباطن هو ما ينال بالرأى والاجتهاد من النبى (ص).

وقد اختلف العلماء فى جوازهذا النوع للنبى (ص) فى أمور الدين، مع اتفاقهم على جواز الاجتهاد فى أمور الدنيا والمسائل الخاصة بالحرب، فأن الجميع متفقون على أن الاجتهاد فيها جائز للرسول (ص) ولغيره من الناس، لأن مسائل الحرب لا تخضع لأمور ثابتة، بل هى متغيرة تختلف باختلاف وسائلها المتجددة على الدوام.

وكذلك أمور الدنيا. من ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى (ص) سمع أصواتا فقال: «ما هذا الصوت؟» فقالوا النخل يؤبرونها فقال: «لو لم يفعلوا لصلح» فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصا فذكروا للنبى (ص) فقال: «إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلى»(١٢٢)

وأيضا أراد الرسول (ص) يوم الأحزاب أن يعطى المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا. فقام سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فقالا: إن كان هذا عن وحى فسمعاوطاعة، وإن كان عن رأي فلا نعطيهم إلا السيف، فقد كنا نحن وإياهم فى الجاهلية لم يكن لنا ولهم دين، وكانوا لا يعطون من ثمار المدينة إلا بشراء أو قرى، فإذا أعزنا الله تعالى بالدين أنعطيهم ثمار المدينة؟ لا نعطيهم إلا السيف وفرح بذلك رسول الله (ص) فقال: إنى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فأردت أن أصرفهم عنكم، فإذا أبيتم فذاك، ثم قال عليه الصلاة والسلام للذين جاءوا للصلح: «إذهبوا فلا نعطيهم إلا السيف».

---

(١٢١) شرح التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ١٥، ١٦

(١٢٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٢٥

فهذا يدل دلالة قاطعة على أن عرض النبى (ص) على المشركين أن يفكوا الحصار عن المدينة نظير أخذ شطر ثمارها، كان عن رأى منه واجتهاد للسبب الذى ذكره، ولم يكن عن وحى، وإلا لم نجز مخالفته.

أما بالنسبة للاجتهاد فى غير مسائل الدنيا والحروب ـ أمور الدين ـ فقد اختلف فيه العلماء على قولين

القول الأول: مقتضاه: أن الاجتهاد فى أمور الدين جائز للرسول (ص) بل هو أحق بمباشرة الاجتهاد من غيره، فكان له العمل. فى أحكام الشرع بالوحى بنوعيه ـ الظاهر والباطن ـ فإذا نزلت حادثة ولم يوحى إلى النبى (ص) فى شأنها اجتهد رأيه وعمل بما يصل إليه اجتهاده وكأن من ذهب إلى هذا القول يرى أنه لا يجب عليه انتظار الوحى، بل له أن يجتهد بمجرد حصول الحادثة، فإن وافق اجتهاده الحكم عند الله كان بها، وإلا فإن الله يطلعه على الحق عن طريق الوحى، وإنما كان النبى (ص) أحق بالاجتهاد من غيره، لأنه عليه الصلاة والسلام أزكى الناس وأصفاهم قلبا ونفسا، وأعلمهم بمعانى النصوص وأكثرهم إدراكا لعلل الأحكام فيكون الاجتهاد له جائزا.

وقد اختار الحنفية: أن الرسول (ص) مأمور بانتظار الوحى، فإذا وقعت حادثة من الحوادث كان الواجب عليه انتظار ما يوحى إليه فى شأنها. فإذا تأخر الوحى، وخاف فوات الوقت كان له الاجتهاد، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون تأخير الوحى دليلا على الأذن فى مباشرة الاجتهاد.

واستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية: ـ

أولا ـ قالوا: إن الاجتهاد جاز ووقع من غير النبى (ص) فقد روى أن غنم قوم أفسدت زرع جماعة فتخاصموا إلى داود عليه السلام، فحكم داود عليه السلام بالغنم لصاحب الزرع. وكان سليمان عليه السلام حاضرا. فقال سليمان، وهو ابن إحدى عشرة سنة غير هذا، إرفق بالفريقين، فقال: أرى أن تدفع الغنم إلى أهل الزرع ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها، ويدفع الزرع إلى أرباب الغنم يقومون عليه حتى يعود كهيئته يوم أفسدت، ثم يترادان فقال داود: القضاء ما قضيت وأمضى الحكم بذلك. وقد ورد ذكر هذه القصة فى كتاب الله تعالى

حيث يقول: « وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا »(١٢٣)

ووجه استدلالهم بهذه القصة: أنه إذا جاز الاجتهاد من غير النبى (ص) كداود وسليمان عليهما السلام. جاز منه عليه السلام أيضا إذ لا فرق بين نبى ونبى آخر.

ثانيا: لقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن النبى (ص) شاور أصحابه فى كثير من الوقائع. فقد شاور أصحابه يوم الخندق فى أن يبذل شطرا من ثمار المدينة إلى الأعداء من أجل فك الحصار عنهم. فقام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وقالا يا رسول الله: إن كان الذى تقوله من وحى فلا يسعنا إلا السمع والطاعة، أما إن كان عن رأى، فليس لهم عندنا سوى السيف فسر الرسول (ص) بما قالا وعمل برأيهما.

وأيضا شاور الرسول أصحابه فى أسرى بدر، وأخذ برأى أبو بكر الصديق رضى الله عنه. ووجه لاستدلالهم بهاتين الواقعتين: أن النبى (ص) إذا جاز له أن يعمل برأى غيره من الصحابة فمن باب أولى يجوز له أن يعمل برأيه، خاصة وأن رأيه أقوى وأكد من رأى غيره.

ثالثا: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أمر بالاعتبار حيث قال: « فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ »(١٢٤)

ووجه استدلالهم من الآية الكريمة على جواز الاجتهاد للنبى (ص) : أن الأمر بالاعتبار جاء عاما يشمل كل من يأت منه. الاتعاظ والاعتبار والنبى عليه الصلاة والسلام داخل فى ذلك دخولا أوليا. وذلك لأنه أعلم بعلل الأحكام، وبمعانى النصوص من غيره.

القول الثانى: مقتضاه: عدم جوازهذا النوع من الاجتهاد للنبى (ص) مع جوازه لغيره ممن

---

(١٢٣) سورة الأنبياء آية ٧٨

(١٢٤) سورة الحشر آية ٢

توافرت فيهم شروط الاجتهاد. أما هو عليه الصلاة والسلام، فحظه فى بيان الأحكام الوحى الظاهر بأنواعه الثلاثة فقط.

واستدلوا على ذلك فقالوا : ـ

أولا: لو كان الاجتهاد جائزا لرسول الله (ص) لجازت مخالفته، لأن جواز المخالفة من لوازم الاجتهاد، واللازم باطل، لأن اتباع الرسول (ص) واجب. حيث يقول المولى عز وجل فى كتابه: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ »(١٢٥)

وعلى ذلك فلا يكون الاجتهاد جائزا له.

وقد نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب الرأى الأول: بأن المخالفة لا تجوز إلا إذا جاز تقرير النبى (ص) على الخطأ، ومما لاشك فيه أن تقريره على خطأ غير جائز. وبالتالى فلا تجوز مخالفته.

ثانيا: قالوا: إن الاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب، أما الوحى فإنه لا يتطرق إليه احتمال الخطأ لأنه حق، ومادام الرسول يوحى إليه فهو غنى عن سلوك طريق الاجتهاد. وإنما يجوز الاجتهاد لمن لا يوحى إليه، لأن الاجتهاد حينئذ هو الطريق الموصل إلى الحكم.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن النبى (ص) لا يقر على خطأ فى اجتهاده، فيكون تقريره على ما اجتهد فيه قاطع لاحتمال الخطأ. وبذلك أصبح هذا الدليل مردودا.

ثالثا: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أخبر فى كتابه العزيز. إن كل ما يصدر عن النبى (ص) من أمور الدين إنما هو عن وحى حيث يقول: « إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ »(١٢٦) فقد حصر ما يصدر عن الرسول فى الوحى. أما الاجتهاد فأنه ليس وحيا وبالتالى فلا يكون جائزا له (ص)

---

(١٢٥) سورة الأحزاب آية ٣٦

(١٢٦) سورة النجم آية ٤

وقد نوقش هذا الدليل أيضا من قبل أصحاب القول الأول: بأن المعنى المقصود من الآية الكريمة هو: أن نطق الرسول (ص) بالقرآن الكريم لا يصدر عن الهوى، لأن القرآن وحى يوحيه الله إليه فالآية إذا خاصة بالقرآن الكريم.

الترجيح: بعد عرض القولين وذكر الأدلة ومناقشتها، نستطيع أن نقرر ونقول: إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بجواز الاجتهاد للنبى (ص) هو الراجح لقوة أدلته، وردهم على أدلة القول المخالف.

ooo

الفصل السابع

فــى

«منزلة السنة من القرآن الكريم»[127]

إن الحديث فى هذا الفصل يقتضينا ويلزمنا أن نتناوله من ناحيتين مختلفتين.

الأولى: منزلة السنة من حيث الاستدلال بها. وقد عقدت لها المبحث الأول.

الثانية: منزلة السنة من الكتاب من حيث الأحكام التى تثبت بها. وقد عقدت لها المبحث الثانى.

المبحث الأول

فــى

«منزلة السنة من حيث الاستدلال بها»

إعلم أنه قد ثبت بالدليل القاطع أن السنة النبوية أصل من أصول التشريع الإسلامى، ودليل تثبت به الأحكام، إلا أنها تأتى فى المرتبة الثانية بالنسبة للقرآن الكريم وذلك لما يأتى

أولا: إن القرآن الكريم وهى باللفظ والمعنى، ويتعبد بتلاوته. وذلك بخلاف السنة حيث لا يتعبد بتلاوتها، كما أن معناها من عند الله أما اللفظ فللنبى (ص)، وما كان وحيا باللفظ والمعنى ويتعبد بتلاوته كان أولى وأحرى بالتقديم ممن كان وحيا بالمعنى فقط ولا يتعبد بتلاوته.

ثانيا: إن القرآن نقل كله بالتواتر، فهو مقطوع به جملة وتفصيلا، بخلاف السنة، فإن القطع فيها على الجملة لا التفصيل، من أجل ذلك كانت مظنونة.

---

(127) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك ص ٢٤٢، أصول الفقه الاسلامى للأستاذ/ محمد مصطفى شلبى ص ١٤٨، الموجز فى أصول الفقه للدكتور محمود شوكت وآخرين ص ٦٢، أصول الفقه الاسلامى للدكتور بدران أبو العينين ص ١٠١

ثالثا: إن السنة شرح وبيان للقرآن الكريم قال الله تعالى:

« وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »[(١٢٨)]

ومما لاشك فيه أن البيان مؤخر عن المبين.

رابعا: إن السنة المطهرة تدل على ذلك، فإنه لما بعث رسول الله (ص) معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا وقال له: «بم تقضى يا معاذ إن عرضت لك قضية» فقال معاذ: أقضى بكتاب الله، فقال: «فإن لم تجد؟» قال: أقضى بسنة رسول الله (ص) فقال له: فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيى ولا آلوا فضرب النبى (ص) بيده) على صدر معاذ وقال: «الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله إلى ما يرضى الله ورسوله»[(١٢٩)].

فقد أقر الرسول (ص) معاذا على أن السنة فى المنزلة الثانية بعد القرنَ الكريم.

وفى كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح القاضى: انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه واحدا، وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله (ص) وبكتاب عمر بن الخطاب هذا دليل على أن السنة تأتى فى المرتبة الثانية بعد كتاب الله تعالى من حيث الاستدلال بها.



(١٢٨) سورة النحل آية ٤٤

(١٢٩) سنن الترمذى جـ ٢ ص ٣٩٤

المبحث الثانى
فـى
منزلة السنة من الكتاب من حيث الأحكام التى تثبت بها

إن الأحكام التى وردت بها السنة بالنسبة للأحكام التى تثبت عن طريق الكتاب الكريم أنواع ثلاثة.

النوع الأول: قد تأتى السنة موافقة لكتاب الله تعالى، دالة على الحكم كما دل عليه، واردة منه حينئذ مورد التأكيد. ومثال ذلك: قوله (ص) **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»**(١٣٠) فإن هذا الحديث الشريف موافق لقول الله تعالى:

« يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ »(١٣١)

ومثال ذلك أيضا: قول الرسول (ص) بنى الإسلام على خمس(١٣٢).. الحديث. فإنه موافق لقوله تعالى: « وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ »(١٣٣)

مع قوله تعالى: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ »(١٣٤)

«ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا»(١٣٥) والأمثلة كثيرة لا حصر لها.

---

(١٣٠) مسند الإمام احمد جـ ٥ ص ٧٢

(١٣١) سورة النساء آية ٢٩

(١٣٢) فتح البارى جـ ١ ص ٤٩

(١٣٣) سورة البقرة آية ٤٣، ٨٣، ١١٠

(١٣٤) سورة البقرة آية ١٨٣

(١٣٥) سورة آل عمران آية ٩٧

النوع الثاني: قد تأتى السنة مبينة لمجمل الكتاب أو موضحة لمشكلة أو مخصصة لعامة أو مقيدة لمطلقه أو ناسخة لحكم ثبت به وانتهى أمده.

فمن السنة المبينة لمجمل الكتاب. الأحاديث الواردة فى بيان كيفية الصلوات وإعداد الركعات ومقادير الزكاة، وأنواع المعاملات. وذلك كحديث «صلوا كما رأيتمونى أصلى»(١٣٦). وحديث «خذوا عنى مناسككم»(١٣٧).

ومن الأحاديث الواردة لتوضيح ما أشكل فهمه. تفسير الرسول (ص) الخيط الأبيض والخيط الأسود فى قوله تعالى:

« وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ »(١٣٨)

بأنه بياض النهار وسواد الليل.

ومن السنة الواردة مورد التخصيص. تخصيصه (ص) بالشرك فى قوله تعالى

« الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ »(١٣٩)

ومما ورد مقيد لمطلق الكتاب تقييده (ص) اليد اليمنى فى قوله تعالى:

« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا »(١٤٠)

ومما ورد ناسخا لحكم ثبت بالكتاب قوله (ص) إن الله أعطى قد كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث»(١٤١)

---

(١٣٦) مسند الإمام احمد جـ ٥ ص ٥٣

(١٣٧) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٤٣

(١٣٨) سورة البقرة آية ١٨٧

(١٣٩) سورة الأنعام آية ٨٢

(١٤٠) سورة المائدة آية ٣٨

(١٤١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٥١

فإن هذا الحديث الشريف يعتبر ناسخا لآية الوصية. وهي قوله تعالى: « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ »[١٤٢]

النوع الثالث: قد تأتى السنة مستقلة بتشريع أحكام لم تؤخذ من القرآن الكريم. وأمثلة هذا النوع كثيرة من ذلك قوله (ص) يحرم الرضاع من النسب»[١٤٣] ونهيه (ص) عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[١٤٤] والأحاديث الدالة على ميراث الجدة،[١٤٥]، وعلى تحريم التحلى بالذهب ولبس الحرير للرجال[١٤٦]، وما إلى ذلك من الأحكام التى لم يتعرض لها القرآن الكريم بالبيان والناظر فى الأحكام التى وردت فى السنة لا تجد فيها ما يخالف ما دل عليه كتاب الله تعالى، لأن كلا منهما وحى من قبل المولى سبحانه وتعالى، إلا أنه قد يبدوا أحيانا أن هناك تعارض إلا أنه تعارض فى الظاهر، أما فى الواقع ونفس الأمر فالمراد منهما واحد.

ومن ثم كان من الواجب على المجتهدين حين يبدوا له شئ من ذلك أن يلجأ إلى تأويل أحدهما تأويلا يجعله موافقا للآخر.

إلا أن هذا النوع الأخير ـ استقلال السنة بالتشريع ـ اختلف فيه العلماء على قولين: ـ

القول الأول: ومقتضاه: عدم استقلال السنة بالتشريع. وإليه ذهب بعض العلماء منهم الإمام الشاطبى حيث ذكر فى كتابه «الموافقات»[١٤٧] قوله: فلا تجد فى السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.

القول الثانى: ومقتضاه: جواز استقلال السنة بالتشريع. وإليه ذهب الجمهور.

واستدل الجمهور على صحة ما ذهب إليه بالأدلة الآتية : ـ

---

(١٤٢) سورة البقرة آية ١٨٠.

(١٤٣) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٢٣

(١٤٤) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٨٥

(١٤٥) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩١٠

(١٤٦) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٧٥

(١٤٧) انظر جـ ٤ ص ١٢ وما بعدها.

أولا: بقول الله تعالى: « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا »(١٤٨)

ووجه استدلالهم بهذه الآية الكريمة. هو سبب نزولها. فقد نزلت فى رجل خاصم الزبير بن العوام رضى الله عنه فى أرض فقضى رسول الله (ص) للزبير بن العوام بالأرض، ولم يكن ما قضى به رسول الله (ص) منصوصا عليه فى كتاب الله تعالى، إذ لو كان منصوصا عليه فيه، لكان عدم إيمانهم راجعا إلى رفضهم حكم الكتاب لا حكم رسول الله (ص). ولكان الظاهر أن يقول الله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يقبلوا حكم كتاب الله تعالى ويسلموا له.

ثانيا: إجماع الأمة على صحة الاحتجاج بالسنة المستقلة بالتشريع. وذلك كالاحتجاج بها على مشروعية المساقاة(١٤٩) والشفعة(١٥٠) والرهن(١٥١) فى الحضر. والاحتجاج بها على تحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها(١٥٢).

وقد سئل أبو بكر الصديق رضى الله عنه عن ميراث الجدة(١٥٣) ـ أم الأم ـ فأجاب: بأنه لا يجد لها فى كتاب الله شيئا، كما أنه لا يعلم لها فى السنة النبوية أيضا شيئاً، ثم لجأ إلى الناس يسألهم من حديث فى هذه المسألة. فأخبره المغيرة بن شعبة بحديث رسول الله (ص) أن الرسول أعطى الجدة السدس فى الميراث. فعمل بمقتضاه وأعطاها السدس، وقد وافقه الصحابة جميعا على هذا الحكم. فكان ذلك دليلا على عدم وجود هذا الحكم فى كتاب الله عز وجل. وعلى وجوب التمسك بالسنة المستقلة بالتشريع والاحتجاج بها.

وها هو سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يطبق هذا الحكم على الجدة أم الأب.

ثالثا: ليس هناك من الأدلة الشرعية ما يكون مانعا من استقلال السنة النبوية بالتشريع كما

---

(١٤٨) سورة النساء آية ٦٥

(١٤٩) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٧

(١٥٠) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٨٠

(١٥١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٥٢

(١٥٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٨٥

(١٥٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩١٠

أن العقل لا يمنع من أن يأمر الحق تبارك وتعالى رسوله عليه الصلاة والسلام تبليغ حكم له يرد بخصوصه شيء من القرآن الكريم، وليس أدل على ذلك من قوله (ص) «ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه»[١٥٤] وخاصة وإن الرسول (ص) معصوم عن الخطأ فى تبليغ الأحكام النازلة من السماء.

أدلة المخالفين: استدل المخالفون على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة، سوف نذكر بعضا منها مع الرد عليها. فيما يأتى: ـ

أولا : استدلوا بقول الله تعالى: « وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »[١٥٥] ووجه استدلالهم بهذه الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى قد حصر فى هذه الآية علة إنزال الذكر فى التبيين فقط.

ونوقش هذا: بأننا لا نجد فى الآية ما يدل على هذا الحصر. ولو سلمنا جدلا. بأنها تفيد الحصر فإن الأحكام الشرعية المستنبطة من السنة المستقلة. مما أنزل إلى الرسول (ص) أيضا ويكون المراد من الآية الكريمة هو: وما أنزلنا إليك القرآن الكريم المعجز إلا ليكون دليلا على صحة رسالتك، وعلى ذلك فيمكنك أن تظهر للناس جميع ما أنزل إليهم من أنواع الوحى ومما لاشك فيه أن من أنواعه السنة المستقلة بالتشريع.

ثانيا: قالوا: إن الله تعالى يقول فى كتابه العزيز

« وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ »[١٥٦]

وقوله تعالى:

« مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ »[١٥٧]

---

(١٥٤) سنن أبى داود جـ ٤ ص ٢٠٠

(١٥٥) سورة النحل آية ٤٤

(١٥٦) سورة النحل آية ٨٩

(١٥٧) سورة الأنعام آية ٣٨

ووجه استدلالهم بهاتين الآيتين واضحا، إذ يلزم منه أن السنة تكون حاصلة فى الكتاب جملة.

ونوقش هذا: بأن المقصود من الآيتين ، هو أن القرآن الكريم قد اشتمل على جميع القواعد الأصلية للشريعة الإسلامية، إما أنه قد اشتمل على كل حكم ولو على سبيل الإجمال. فهذا ما لا نقبله، لأن الواقع يكذبه.

ثالثا: استدلوا بقول الله تعالى: « وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ »(158)

ووجه استدلالهم بهذه الآية الكريمة، هو تفسير أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها لها: بأن خلق النبى (ص) القرآن

فيكون ذلك دليلا على أن جميع أقواله وأفعاله وتقريراته (ص) راجعة إلى القرآن الكريم، إذا الخلق محصور فى هذه الأشياء.

ونوقش هذا: بأن التفسير المنقول عن عائشة رضى الله عنها موقوف عليها وبالتالى لا يعتبر حجة على من سواها. ولو سلمنا جدلا بأن خلق النبى (ص) محصور فى القرآن الكريم كما قررت أم المؤمنين عائشة، فلن يؤد هذا أن خلقه عليه الصلاة والسلام، وكل ما يصدر عنه لا يجئ مخالفا لكتاب الله تعالى، وليس فى هذا تعرض لما سكت عنه ـ ثم إن ما سكت القرآن عن النص على حكمه هو من صميم ما أنزله الله عليه. وقد أمره الله سبحانه وتعالى تبليغه وذلك لعموم قوله تعالى « يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ »(159)

كما أمره باتباعه فى قوله تعالى: « وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ »(160)

فالنبى (ص) متبع للقرآن الكريم فى السنة المستقلة بالتشريع.

---

(158) سورة القلم آية ٤

(159) سورة المائدة آية ٦٧

(160) سورة يونس آية ١٠٩

هـذا : وبانتهاء الكلام عن السنة المستقلة بالتشريع نكون قد فرغنا من هذا البحث.:
«السنة كمصدر من مصادر التشريع الاسلامى»

ونحمد الله تعالى فى البداية والنهاية. إذ وفقنا بمنه وكرمه إلى إتمام هذا البحث.

وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دكتـــور

صبرى محمد عبدالله معارك



«مراجـع البحـث»

أولا : مراجع القرآن الكريم

١ ـ تفسير الإمامين الجليلين:
جلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطى «المطبعة اليوسفية بالقاهرة»

٢ ـ تفسير القرآن العظيم :
للإمام عماد الدين أبو الفدا اسماعيل بن كثير طبعة ١٤٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م.

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن :
لأبى عبدالله احمد الأنصارى القرطبى الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٦ هـ

٤ ـ تفسير القرآن الحكيم:
لمحمد رشيد رضا. الطبعة الثانية ـ دار المعرفة (بيروت)

ثانيا : مراجع الحديـــث

١ ـ إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل:
لمحمد ناصر الدين الألبانى

٢ ـ ســبل الســلام :
لمحمد بن اسماعيل الصنعانى. تصحيح وتعليق: محمد محرز سلامة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.

٣ ـ سـنن الترمـذى:
لأبى عبدالله محمد بن عيسى الترمذى. مطبعة الفجالة الجديدة.

٤ ـ ســنن أبى داود:
لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (راجعه محمد محيى الدين عبدالحميد

٥ ـ الســنن الكبرى:
لأبى بكر احمد بن الحسن بن على البيهقى. مطبعة دار المعـارف النظـامية بالهنـد ١٣٤٤ هـ.

٦ - سـنن ابن ماجـه:
لأبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٧ - سـنن النسـائى:
لأبى عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائى. دار الفكر (بيروت) ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م.

٨ - صحيح البخـارى:
لأبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)

٩ - صحيح مسلم بشرح النووى:
لمحى الدين بن أبى زكريا النووى الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢م.

١٠ - فتح البارى شرح صحيح البخارى:
للإمام احمد بن حجر العسقلانى. مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١١ - نيـل الأوطـار:
للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

ثالثا: مراجع أصول الفقه

١ - الإحكام فى أصول الأحكام:
لسيف الدين على بن محمد الآمدى. مطبعة محمد على صبيح ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨م.

٢ - أصول السـرخسى:
لأبى بكر محمد بن احمد السرخسى (دار المعرفة) بيروت ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م.

٣ - أصـول الفقـه:
للشيخ محمد أبى النور زهير. دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.

٤ - أصول الفقه الإسلامى:
للدكتور محمد سلام مدكور. الطبعة الأولى ١٩٧٦ م دار النهضة العربية.

٥ - أصـول الفقـه:
للشيخ محمد الخضرى بك. الطبعة السادسة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م

٦ ـ أصول الفقه الإسلامي:
للدكتور/ بدران أبو العينين بدران. الناشر مؤسسة الجامعة بالاسكندرية.

٧ ـ أصول الفقه الإسلامي:
للأستاذ/ محمد مصطفى شلبى الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م دار النهضة العربية بيروت.

٨ ـ البرهـــان:
لإمام الحرمين: تحقيق د. عبدالعظيم الديب. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

٩ ـ تيسير التحرير:
للعلامة محمد أمير المعروف: بأمير بادشاه. مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٠ هـ .

١٠ ـ روضـة الناظـر:
لابن قدامة تحقيق د. عبدالعزيز السعيد الطبعة الثانية.

١١ ـ شرح التلويح على التوضيح:
لسعد الدين التفتازانى. مطبعة محمد على صبيح.

١٢ ـ شرح الكواكب المنير:
للشيخ محمد بن احمد بن عبدالعزيز الحنبلى المعروف بابن النجار.
تحقيق: د. محمد الزحيلى، د. نزيه حماد ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م دار الفكر دمشق.

١٣ ـ العدة فى أصول الفقه:
للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى .
تحقيق: د. احمد المباركى الطبعة الأولى ٢٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

١٤ ـ فتح الغفار بشرح المنار:
لابن نجيم الحنفي. الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦م مطبعة مصطفى الحلبى.

١٥ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:
لمحمد بن نظام الدين الأنصارى الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ المطبعة الأميرية ببولاق.

١٦ ـ المحصول فى علم الأصول:
للإمام فخر الدين الرازى: تحقيق: د. طه جابر العلوانى الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م.

١٧ ـ المستصفى:
لأبى حامد الغزالى. تحقيق: الشيخ محمد مصطفى أبو العلا ١٣٩١ هـ ١٩٧١م.

١٨ ـ الموافقات فى أصول الشريعة:
لأبى اسحاق الشاطبى الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ تحقيق: الشيخ عبدالله دراز.

١٩ ـ الموجز فى أصول الفقه:
للدكتور محمود شوكت العدوى وآخرين ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م.

